وزارة التعليـم العالـي و البحـــث العلمي
جامعـة تبـــسة
كلية الحقـــوق و العلوم السياسية قسم الحقوق
قســـــم الحـقوق
تخصـــــص: قانون جنائـــــــــي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

الحماية الجزائية للمرأة في الأماكن العمومية

من إعداد الطالبـة:
كوثـــــــر شايـبي

لجـــــــنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الجامعة الاصلية	الصفة
الأستاذ	دربال عبد الرزاق	جامعة تبسة	رئيسا
الدكتور	سعدي حيدرة	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
الاستاذة	أوذاينية هدى	جامعة تبسة	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

المقدمـــــة

إن التطورات الفكرية و الاجتماعية كل يوم بين العصور الوسطى و العصر الحديث تفرض علينا تغيير الآراء القديمة إلى مركز المرأة و ثقافتها وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها. فمقامات العرب الاجتماعية كانت تختلف باختلاف الأوضاع و القبائل والسلطات و الأخلاق التي تعاقبت على المرأة قبل الإسلام مما جعل مقام المرأة في تلك العصور يختلف باختلاف هذه العوامل. غير أن الإسلام غيّر مفاهيم العرب تجاه المرأة و الذين كانوا يرون أنها تعد حملا ثقيلا عليهم، لكن بإزدياد التقدم العلمي و الصناعي و الثقافي والحضاري و الفلسفي والديني الذي طرأ على المجتمعات تغيرات وتطورات صاحبت هذا التقدم بما في ذلك ظاهرة الإجرام و خاصة المتعلقة بالمرأة.

واختيار المرأة لدورها الاجتماعي أصبح معقدا إلى حد كبير، لتعرضها لضغوط قوية عديد سواء في الداخل أو الخارج، حيث أصبحت المرأة المعاصرة تواجه عددا أكبر من المتغيرات بالمقارنة بتلك التي كانت تواجهها المرأة في الماضي.

ومن المؤكد إن تناول موضوع حماية المرأة من الاعتداءات الواقعة عليها، له حساسية ليس فقط في المجتمعات الغربية و لكنه أيضا ظاهرة أشد حساسية لدى المجتمعات الشرقية المحافظة، وهي ظاهرة أخذت تغزو المجتمعات الأخيرة المحافظة تحت ذرائع مختلقة مثل المساواة والحضارة.... بالرغم من أن الوازع الديني ، قد وضع ضوابط للحد من إهدار كرامة المرأة وفي كافة المجتمعات.

والتحرش الجنسي ضد المرأة بوجه عام تعانى منه كافة المجتمعات وهذا التحرش لا يعد بأنه مشكلة عادية فهو يعد مشكلة تتعرض لها المرأة من قبل الرجل سواء في العمل أو في الجامعات أو المدارس، وحتى في الطريق العام وهذه الظاهرة نادرا ما يتم التبليغ عنها قانونا بسبب حساسيتها ، وبسبب فقر الأدلة الدامغة أو لعدم وجود شهود والتي على أساسها تعتمد لدى المحاكم أو مراكز الشرطة، لذا فإن الرجال المتورطين من السهل عليهم إنكار ذلك.ولهذا أقر المشرع حماية جزائية للمرأة من الاعتداءات الواقعة عليها في جميع الأماكن سواء في العمل أو خارج ذلك وخاصة في الأماكن العمومية.

والحماية الجزائية بصفة عامة هي أحد أنواع الحماية القانونية بل هي أهمها و أخطرها فهي كيان الإنسان ووسيلتها القانون الجنائي، فقد نتفرد نصوص وقواعد هذا القانون بهذه الحماية القانونية، وقد يشارك معها فرع من فروع القانون. ويوازي القانون الجنائي بفرعيه قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بين المصلحة الخاصة للفرد و المصلحة العامة.

والأصل أن القانون الجنائي هو جهة الاختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في المجتمع، ولهذا فالحماية الجزائية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون ومقررة أيضا في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى التزمت بها الدولة، لكن الحماية الجزائية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات، وهذا القانون يحمى المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وهي حماية تدعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بينها وبين الرجل في التجريم والعقاب، وهو ما يظهره قانون العقوبات باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها، وقد أصبح تدخل المشرع الجنائي لإسباغ نوع من الحماية الجزائية للمرأة من الأمور التي لها أهمية، ولذا يرى أهمية تخصيص فرع في مجال القانون الجنائي للمرأة و وضع ضمانات الأساسية لتوفير الحماية الجزائية لها، ويكفل ذلك بما يضعه من عقوبات وجزاءات رادعة لكل من تسول له الاعتداء عليها، وحماية المرأة لم يكن في القانون الوضعي فقط فالشريعة الإسلامية كانت سابقة لهذه الحماية وأيضا المواثيق الدولية اهتمت بحمايتها مثل اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والعنف ضد المرأة لسنة 1998.

ومن هنا تأتي **أهمية الدراسة** لهذا الموضوع، وذلك لأن الجرائم التي تخص المرأة عديدة ومتنوعة وكان لابد من الاقتصار على الجرائم التي تهدد وتعرقل قيام المرأة بوظيفتها الأساسية في بناء الغد وما يتصل بكيانها المادي والمعنوي، وذلك لإتخاذ الحلول والضمانات التي تكفل لها الأمان و الإستقرار والطمأنينة. ولهذا كان من الطبيعي أن يقوم القانون الجنائي بحماية المرأة من كل أشكال العنف ضدها على النحو التالي بوضع عقوبات وجزاءات رادعة:-

-حماية حرمة الحياة الزوجية والأسرية ولذلك من خلال نصوص قانون العقوبات.

-حماية المرأة من الإعتداء على سلامتها البدنية ويتضح ذلك من

خلال النصوص التي تجرم أفعال الضرب والجرح.

-حماية المرأة من الاعتداء على عرضها ويبدو ذلك من خلال تجريم هتك العرض أو الإغتصاب وذلك في المواد 336،337 من ق.ع.ج

-حماية حياء المرأة وفي هذا الخصوص يجرم القانون أيضا: الفعل المخل بالحياء سواء في العلانية أو في غير العلانية من خلال المواد 333و335ق.ع و التحرش الجنسي في أماكن العمل من خلال نص المادة 341مكرر.

وقد أصبحت جرائم الإعتداء على المرأة ظاهرة إجتماعية لافتة للنظر حيث أن هناك أعداد من هذه الجرائم وهي فقط تصل علمها إلى السلطات و الأجهزة الأمنية وتحال إلى المحاكم بناء على شكوى الضحية، حيث أن هذه الجرائم من الجرائم التي لا تذكر لأسباب اجتماعية أخرى بقصد التستر على جرائم كهذه حفاظا على سمعة المجنى عليها في المجتمع.

ومن **الأسباب التي دعتنا لإختيار** معالجة موضوع الحماية الجزائية المرأة في الأماكن العمومية: أن المرأة نصف المجتمع بل هي أساسه فإذا صلحت صلح المجتمع بأسره ولهذا يجب أن يكون هناك إهتمام خاص في المجال الجنائي نظر إلى تدهور القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني، وانتشار الجرائم الواقعة عليها.

أنه عند البحث في القوانين الوضعية وجد أنها لم تهتم الإهتمام الكافي بحماية المرأة ممن تسول له نفسه الإعتداء عليها وعلى عرضها وكرامتها.

أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من أنه قد إستمد أحكامه من القانون الفرنسي إلا أنه لم يكن هناك الردع الكافي في أحكامه فإتخذ موقفا حياديا فلم يأخذ بأحكام القانون الفرنسي الرادعة في بعض الجرائم الماسة بالمرأة و لم يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي أعطيت لها في حق الحماية الكافية .

أنه كان من الضروري فرض عقوبات جنائية لبعض الجرائم التي لم يمكن لها الضمانات الكافية أو التي لم يتم تجريمها مثل التعرض لها في الأماكن العمومية أو التحرش الجنسي وغيرها..

وكذلك من أسباب إختيار الموضوع حماية المرأة في الأماكن العمومية أمر له مراده ومقاصده وذلك للوصول إلى أفضل السبل التي من شأنها إتخاذ تلك الحماية الجزائية الرادعة التي تتناسب مع طبيعة مضايقة أو الإعتداء على المرأة بحيث تنحصر الحماية هنا بالردع العام والردع الخاص.

وعلى الرغم من محاولات في البحث عن معايير لتصنيف قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري قد صنف هذا القانون إلي جرائم خاصة بالأموال و جرائم خاصة بالأشخاص، ولهذا كان البحث عن معيار تصنيف هذه المذكرة فكان البحث عن الجرائم المتعلقة بالمرأة كمجني عليها.

وكان **الهدف من الدراسة** هو الحماية الجزائية المرأة إلى تحديد بيان الأفعال التي ترتكب عليها وتشكل اعتداء على شرفها وكرامتها وعرضها، ومدى انسجام وملائمة الحماية الجزائية التي يقررها المشرع لتلك الأفعال، كون هذا الإعتداء له أثر كبير على أمن المرأة في المجتمع.

ومن هذا المنطلق وقد تم السعي بقدر الإمكان لمعالجة الموضوع من كل جوانبه ومحاولة الإجابة على **الإشكالات المطروحة** والتي تبلورت في الأتي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من خلال النصوص العامة والخاصة من تكريس الحماية الجزائية للمرأة في الأماكن العمومية، وهل هذه العقوبات تعطي الحماية الكافية لها؟

ومن هذه الإشكالية العامة نستخلص بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالـــــي:

- **هل حدد المشرع الجزائري الأماكن العمومية؟**

وإن **المنهج المتبع** في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي حيث يتم بواسطته وصف وعرض وتحليل ومناقشة هذه الجريمة المتعلقة بالموضوع.

ولعل من **أهم المشكلات** التي تواجهها هذه الدراسة قلة الدراسات القانونية، بالإضافة إلى أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا ومحددا للمرأة كجنس و الجرائم التي تقع عليها بمختلف أشكالها و أنواعها، تاركا الأمر إلى الفقه والقضاء، الأمر الذي أدى إلى إختلاط مفهوم هذه الجرائم مع جرائم أخرى قد تتشابه معها. مما جعل المهمة أكثر صعوبة وتعقيدا و أن المشرع أورد النصوص على جرائم في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة دون أن يرسم بشكل واضح الحدود الفاصلة لكل جريمة كجريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء، في كثير من الأحيان يصعب التفرقة بينهما.

وللإجابة على كل هذه الإشكالات والتساؤلات ارتأينا أن نتناول موضوع الحماية الجزائية للمرأة في الأماكن العمومية حيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين على التوالي:

الفصل الأول: سنتناول فيه ماهية ظاهرة التحرش الجنسي

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي

المبحث الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي و الجرائم الأخلاقية الأخرى

أما **الفصل الثاني**: سنتناول فيه جريمة التحرش الجنسي في الأماكن العمومية

المبحث الأول:أركان الجريمة

المبحث الثاني:المتابعة الجزائية عن الاعتداءات الواقعة على المرأة .

الخاتمة

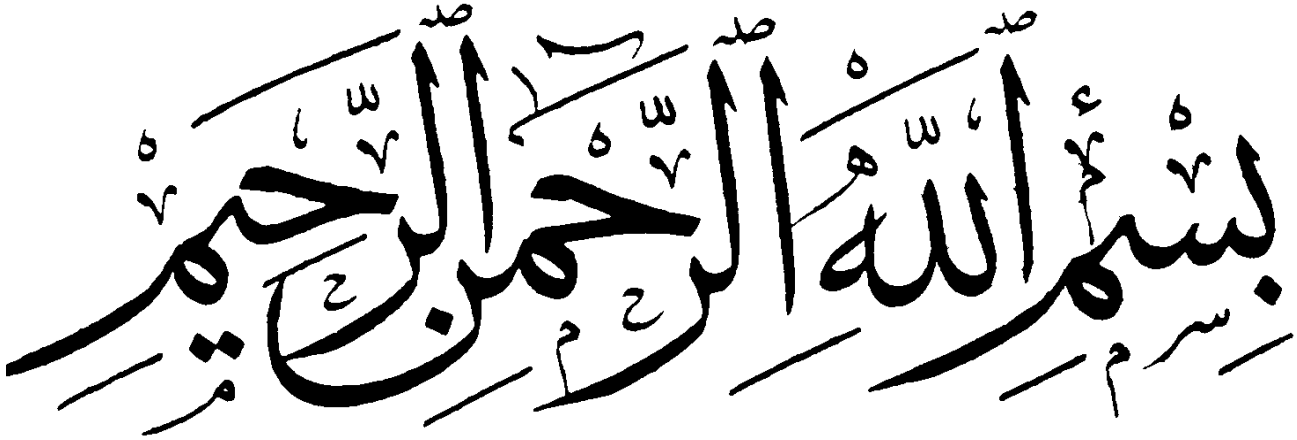
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بفيض من التقدير و الإحترام أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان للأستاذ الفاضل الدكتور – سعدي حيدرة- الذي تفضل بقبول

الإشراف على مذكرتي شاكرا إياه لما بذله معي من مجهودات و ما قدمه

لي من نصائح و توجيهات

و إلى كل من ساعدني في إنجاز و كتابة هذه المذكرة ، و أخص بالشكر الأستاذ قريد الطيب و الزميل هوام لطفي

كما أشكر كل من ساعدني في إعداد المذكرة من قرب أو بعيد

فللجميع تحية التقدير و العرفان

الفصـل الأول: ماهية التحرش الجنســي

إن تعريف المفاهيم والظواهر المرتبطة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية تحكمها غالبا النسبية ونادرا ما ينشأ اجتماع بشأنها وهكذا الحال بالنسبة لتعريف التحرش الجنسي الذي تتعدد تعريفاته، وقبل اللجوء إلى مفهوم التحرش الجنسي، باعتباره موضوع جديد في النظام القانوني خاصة التحرش بالنساء في الأماكن العمومية فيجب أن نبحث في مفهومه اللغوي ثم الاصطلاحي والقانوني إذ وجد، دون أن ننسى إجراء مقارنة بين جريمة التحرش الجنسي وما شابهه من جرائم أخرى منافية للآداب العامة وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي و صوره

المطلب الثاني:حكم التحرش الجنسي في القانون الوضعي

المبحث الثانـي:التمييز بين جريمـة التحرش الجنسـي و الجرائم الأخلاقيـة الأخرى

المطلب الأول: جريمة هتك العـــرض

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخـل بالحياء.

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي

إن من الصعب وضع مفهوم أو تعريف محدد للتحرش الجنسي ذلك أن ما يعد في المجتمع، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف واحد له ولم يتصدى بموجب اتفاقية دولية بعد بل إن الاتحاد الأوروبي صراحة أنه ليس بإمكانه وضع تعريف موحد وإن كان بإمكان وضع معايير تساهم وتساعد كل دولة في إعداد تشريع يلائمها بالخصوص.[1]

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي وصوره

التحرش الجنسي في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم جامع ومانع له، لأن هذا الموضوع طرح مؤخرا غير انه وجد لكلمة التحرش في لسان العرب[2] لابن منظور وكذا في المعجم اللغة الفرنسية **harcèlement**

وبالرجوع المشرع الجزائري لم يعرف معنى التحرش، بل ترك ذلك للفقه والقضاء لذا سوف نبحث عن هذا التعريف لغة، ثم اصطلاحا وإن وجد في القانون.

1- تعريف التحرش الجنسي

أ- التعريف اللغوي

إذا بحثنا عن مصطلح معنى التحرش نجده يتكون من كلمتين هما "التحرش"و"الجنس" ولذلك لابد أن نعرف كلا منهما على حدى.

✓ **التحرش في اللغة**

يعرف قاموس لاروس الفرنسي التحرش **Le harcèlement** بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات انتقادات أو احتياجات مستمرة، أو على ضغوطات مستمرة من أجل

---

[1] أبو شيماء، **مقال بعنوان التحرش الجنسي بالمرأة في الأماكن العمل**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/06 على الرابط الأتي:**www.saaid.net/female/ 0114**

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دون طبعة، دار الفكر للطابعة والنشر، بيروت، ص279.

الحصول على غرض معين، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة.[1]

والتحرش في اللغة العربية من حرشه حرشا أي خدشه، وحرش الدابة أي حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع.

- حرش الضّب يحرشه حرشا وتحراشا أي اصطاده و به استفزه بمعني تعرض له ليثيره. أو معناه التصدي للغير لإثارته واستفزازه.[2]

_ حرش : الحرش والتحرش، إغراء الإنسان و حرش بينهم افسد و أغرى بعضهم على البعض.

وقال الجوهري: التحرش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب. وفي الحديث النبوي الشريف أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم، أي إغراؤها وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش و الدّيوك وغيرها.

ونجد التحرش ترجمة للتعبير الانجليزي " Sexual Assault".

أما في المعجم الفرنسي فكلمة التحرش لها عدة مرادفات وهي الأقرب لموضوع البحث، فالتحرش يعني: أقلق، أزعج، أثار، ضايق، استفز..

فالتحرش يؤدي إلى القلق والإزعاج والإثارة، كما يشير المعجم الفرنسي إلى أن التحرش بوصفه مضايقة بدون توقف.

والتحرش في أبسط صوره يعنى الإغواء والإثارة والمراودة عن النفس لقوله تعالى : **"وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواى إنه لايفلح الظالمون"**[3]

والمعني الحقيقي للتحرش حسب الموضوع هو: **المـضايـقة.**

---

[1] لقاط مصطفي، **التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012، ص21.

[2] محمود السعدي، **القاموس الجديد للطلاب**، دون طبعة، ص14.

[3] سورة يوسف **الأيـة:**33.

ونستخلص من ذلك أن التحرش له معنا واسعا فيقصد به الإغواء و الإغراء و الإثارة والفساد والاحتكاك و التعرض والمضايقة والابتزاز الجنسي، أو بالأحرى المراودة عن النفس، وقيل أن الإغراء والتحريض لهما معنا واحدا ، فكلمة حرّض تعني الدفع والتحريض على ارتكاب الجريمة.[1]

✓ **الجنس قي اللغة**

في لسان العرب النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء وشهوة الفرج، وفي المعجم الوسيط هو اتصال شهواني بين الرجل والمرأة، فهو إذا فعل يسعي لتحقيق رغبة جنسية.[2]

و الجنس بالكسر أعمّ من النوع، وهو كل ضرب من الشئ ، ومن الناس، ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض ومن الأشياء جملة.[3]

و يتضح من المعاني اللغوية أن لفظ التحرش الجنسي يجمع بين القول والفعل، وأنه معنى الخشونة أو التهييج أو الاعتداء الخفيف. وهذا المعني اللغوي العربي بالإضافة إلى دلالات المعني الإنجليزي يتفقان على جمع معنى التحرش للقول أو الفعل، وهذا يدفع قول القائلين بأن التحرش يتوقف عند القول دون الفعل، وأن الفعل يدخل في نطاق هتك العرض. والحقيقة أن التحرش درجة أقل من هتك العرض بمعناه القانوني، فالأول يتضمن إيماءات أو تلميحات أو كلمات أو لمسات ليست بنفس درجة الفجاجة و العنف في هتك العرض.

ب- التعريف الاصطلاحي

التحرش الجنسي مصطلح أجنبي ليس له أصول عربية ولم يتم تحديد معنى جامع و شامل له، حيث أول إنتشار لهذه الظاهرة و أول ما نص عليها كجريمة كان في الولايات المتحددة الأمريكية. ولكن هناك اتفاق على أنه: " التصرفات التي تنتهك

---

(1) السيد عتيق، **جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص19

(2) المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، ص166.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 02، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث، بيروت،1989، ص256.

الحقوق الجنسية للمرأة ". وقد يكون مظهر من مظاهر القهر التي تتعرض له المرأة داخل مجتمعنا.[1]

ويشمل التحرش بهذا المعنى السلوك الجسدي واللفظي و غير اللفظي غير المرغوب فيه. وعلى هذا الأساس، فان هناك نطاق واسعا من أنماط السلوك التي تعتبر تحرش جنسي.

التحرش الجنسي إنما يعني هو بمفهوم بسيط أنها جريمة أخلاقية لأنها تمس المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله سبحانه وتعالى، و اقر حمايته وصانه في شتى ألوان الاعتداء عليه.

وقد عرفه الدكتور مهند بن حمد بن منصور على أنه أقوال أو أفعال وإيماءات تحمل دلالات جنسية تصدر من أشخاص راشدين على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد بقصد استمالة الآخرين.[2]

ويمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه:"ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى وينطوي على الإثارة الجنسية بأي شكل من الأشكال دون رغبة الأخر الذي يرفض ذلك التصرف أو السلوك، والذي يشكل في ذات الوقت خرقا للأخلاق والآداب العامة".[3]

والتحرش الجنسي هو مضايقة، أو فعل غير مرحب به من النوع الجنسي، ويتضمن مجموعة من الأفعال من انتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة التي من الممكن أن تتضمن التلفظ بتلميحات جنسية أو إباحة وصولا إلى النشطات الجنسية وهو يعتبر فعلا مشينا بكل المقاييس[4]

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دون طبعة، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص326

[2] مهند بن حمد بن منصور، **تجريم التحرش الجني وعقوبته**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص12

[3] محمد علي قطب، **التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، إيتراك للطابعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص34.

[4] انظر الرابط الآتي: www.alarabia.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/17

وقد عرفه المركز المصري لحقوق المرأة بأنه "كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة أو يعطيها إحساس بعدم الأمان"، ويقيد المركز الذي يصف هذه الظاهرة بأنها سرطان مجتمعي. والتحرش يتم بصورة يومية سواء في الأماكن العمومية أو في أماكن العمل وهو ليس مقصورا على فئة عمرية أو طبقة اجتماعية معينة.[1]

والتحرش الجنسي هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب به من قبل الضحية، حيث يسبب إيذاء جنسيا أو نفسيا أو أخلاقيا، ومن الممكن أن تتعرض له المرأة في أي مكان وليس من الضروري أن يكون سلوكا جنسيا معلنا أو واضحا بل قد يشمل تعليقات ومجاملات غير مرغوب فيها مثل التصفير، العروض الجنسية، إضافة إلى بعض الايماءات الجنسية واللمسات غير المرغوب فيها.[2]

ج- التعريف القانوني

من الناحية القانونية يختلف الرأي فالبعض يري مصطلح التحرش الجنسي ليس له إطار ملموس وظاهر[3]، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الوضعية نجد انه سلوك يعتمد على الإيذاء والإهانـة قبل كل شيء، وقد انتشر في جميع المجتمعات الراقية ورغم الانتشار الواسع لهذه الظاهرة إلا انه من الصعب أن نصل إلى تعريف محدد لمفهوم التحرش الجنسي في القانون الوضعي تتفق عليه جميع الدول وذلك بسبب اختلاف الأعراف والعادات والقيم.

ففـي بريطانيا عرف قانون الحماية عام1997 جريمة التحرش الجنسي بأنه:"يعتبر جرما أي سلوك يرتكب من قبل شخص يدرك أو ينبغي أن يدرك أن سلوكه هذا يشكل مضايقة لشخص أخر"[4]

---

[1] مقال منشور في المركز المصري لحقوق الإنسان، **الاعتداء الصامت على المرأة**، وجهة النشر، ص15.

[2] نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 08

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص327.

[4] نزيـــه نعيم شلالا، **المرجع السابق**، ص69.

وقد عرفته الاتفاقيات الدولية بأنه:" كل سلوك لا أخلاقي يهدف إلى المساس بجسد المرأة في تنكر تام لرغبتها ورضاها "، وهذا النوع من العنف يشكل انتهاكا لحقوق المرأة وحريتها، فهو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة أدت إلى هيمنة الرجل عليها وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل.[1]

وحسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء يعتبر التحرش الجنسي ، شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكات واضح تحمل صبغة جنسية، وتصدر من شخص له نفوذ على أخر يرفض الاستجابة للرغبة ومصدر العنف هنا نابغ من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء.[2]

بالنسبة لمفهوم التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع لم يتطرق إلى وضع تعريف محدد له وإنما تضمن بذكر بعض التصرفات والسلوكيات من الأفعال والأقوال والإشارات التي توازي هذه الجريمة.*

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر هذه الجريمة في مواقع العمل فقط حسب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، ويفترض حسب مضمون النص أن يكون الشخص المتحرش هو المسؤول سواء كان يمثل إدارة عمومية أو شركة خاصة يمارس سلطته على الأفراد من بينهم الشخص المرؤوس وفي الغالب تكون امرأة ، وبالتالي فالعلاقة بحالة التحرش الجنسي هو وجود علاقة بين الرئيس والمرؤوس.[3]

---

[1] المادة 03 من دبـــاجة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993.

[2] مقال بعنوان: **التحرش الجنسي وصوره المتعددة** ، تم الإطلاع عليه على الموقع الإكتروني التالي:
www.byotna.kenanaonline.com/posts/6742 بتاريخ 2015/03/03

* بالنسبة للقانون التونسي فقد عرف جريمة التحرش الجنسي بكل دقة ووضوح في نص المادة 266 بأنه " كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه،وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط علية من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

إلا أنه يعاب على النص أن ظاهرة التحرش الجنسي ليست محصورة في العمل فقط بل هي منتشرة في الشارع والأماكن العمومية حسب مشروع تعديل قانون العقوبات في نص المادة 333 مكرر 01 ق ع ج.

وفي الأخير يمكن القول أن التحرش الجنسي يعد شكل من أشكال العنف، أما التحرش في الشارع من أشكال التحرش الجنسي الذي يحدث في الأماكن العمومية التي غالبا ما تقع في المناطق الحضرية.[1]

2- صور التحرش الجنسي (أنواعه)

سبق وأن عرف التحرش الجنسي بأنه أفعال أو أقوال أو إشارات تحمل دلالات جنسية تصدر من أشخاص راشدين على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد بقصد استمالة الآخرين.

ولبيـان جريمة التحرش الجنسي على نحو يسمح بتكوين صورة واضحة فلابد من التعرف على الصور المتعلقة بـــه وهي صور عامة لابد توافرها في جريمة التحرش الجنسي.

أ- التحرش اللفظي (القـولي)

هو عبارة عن عبارات يتلفظ بها المتحرش على مسمع المرأة بقصد إغوائها، أو مضايقتها أو الإيقاع بها، أو تعبير عن عواطف داخلية لدى المتحرش تجاه هذه المرأة.

اذا هو عبارة عن أقوال وكلمات فقط ذات دلائل جنسية أو عاطفية من أشهر أمثلة التحرش اللفظي :

✓ **الغـزل**

وهو ذكر الصفات الجميلة بهدف التودد إليه وإسعاده، ففي المعجم الوجيز غزل غزلا: شغف بمحادثة النساء والتودد إليهن، وغازل المرأة: حادثها وتودد إليها وتغزّل المـرأة: ذكر محاسنها ووصف جمالهـا.[2]

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطابعة والنشر، القاهرة، 2008، ص180.

[2] مهند بن حمد بن منصور، المرجع السابق، ص30.

والغزل المقصود في هذه الجريمة هو الذي يوجه إلى المتحرش به شخصيا بغرض استمالته وإثارته جنسيا.

✓ **المعاكســة**

هو لفظ عصري و فيه يتلفظ الطرف المعاكس بعبارات الإعجاب للطرف الآخر أو بعرض نفسه عليه للحب والزواج وقد تكون صريحة أو ضمنية.[1]

✓ **المدح المبالغ فيه لغرض جنسي**

سواء كان المدح من أجل الشكر على معروف أو لمجرد التقرب يكون واضحا فيه التحرش إذا اقترن بالمبالغة.

✓ **القذف بقصد التحرش**

والقذف لغة هو الرمي بالشيء. فقد يقوم المتحرش بمضايقة المرأة عن طريق القذف، وقد يكون قاصدا القذف بعينه ليثير استفزازها تلبية لرغبته.

✓ **عبارات خادشة للحياء**

وهي عبارات بذيئة فهي إيذاء للنفس مثل الحب، العشق، غيرها

ب- التحرش الغير اللفظي (الإشارات)

والتحرش في هذه الصورة عبارة عن إيماءات أو إشارات يقوم بها المجني لإثارة المجني عليها ومن أمثلتها:

✓ **التصفير**

حيث يقوم الجاني بالتصفير للنساء لكي يلفت انتباههن لوجوده، وقد ورد في قوله تعالى:" **وما كان صلاتهم عن البيت إلا مكآء وتصديه فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون**".[2]

والمكآء هو الصفير.

---

[1] إدوارد غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، دون طبعة، دار غريب، القاهرة، 2002، ص15.

[2] **سورة الأنفال:** الآية 35.

✓ **الغمـز بالعين**

ويعني هذه الإشارة بالعين والحاجب والجفن، أي غمزه، يغمزه، غمزا ومنه الغمز بالنساء وقد جاء في قوله تعالى :" **وإذا مروا بهم يتغامزون**"[1]

ج- التحرش الجسـدي

وهو عبارة عن التعمد في إيذاء الغير ومضايقتهم بواسطة وسائل العنف الجسدي أو الاتصال البدني كأن يلمس المجني شعر فتاة أو يشده بقصد المتعة، أو يحاول الاتصال بأي جزء من جسد الضحية أو لمسه أو حتى وضع يده على أماكن حساسة في جسدها.[2] ومثال ذلك الملامسة البدنية، لمس العورة أو ما يعتبر في حكمها.

وغالبا ما يحدث التحرش الجنسي في الأماكن العامة من أناس لا أخلاق لهم.

المطلب الثاني: حكم التحرش الجنسي في القانون الوضعي

لقد شهدت السنوات الأخيرة تغيرا ملحوظا في مواقف القوانين الوضعية من حوادث التحرش الجنسي والتي تجرى في إطار العمل والسوق والأماكن العمومية المزدحمة وحوادث الاعتداءات الجنسية، فبعض أنماط السلوك الخاصة بالتحرش الجنسي كانت في السابق تمضي بدون إخطار أو عقوبة.

لكن اليوم أصبحت محل اهتمام بشكل واسع النطاق خصوصا في إطار القوانين الجنائية الوضعية والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان ولقد كان هذا التطور تأثير على تجريم جريمة التحرش الجنسي وبيان خطورته وترتيب العقاب المناسب له.[3]

بالنسبة لموقف القوانين الوضعية في جريمة التحرش الجنسي حكما فإنها " تحرم وتجرم كل التشريعات والقوانين العربية الجرائم الجنسية والانحرافات الجنسية، انطلاقا من إن السلوك الجنسي في الوطن العربي يجب أن يقع ويتم في حدود الشريعة الإسلامية والأخلاق السامية.

---

[1] **سورة المطففيـن**: الآية 30

[2] جريدة الصباح التونسية، موقع السويس، 2004.

[3] مهند بن حمد بن منصور، المرجع السابق، ص47.

ولاشك إن التحرش الجنسي نوع من أنواع الجرائم الجنسية التي تصدى لها القانون الوضعي الدولي والعربي نظرا لبشاعته، وإذا كان القانون يعاقب علي مضايقة المرأة أو الأنثى على وجه يخدش حياءها فهو لا يقصد حياءها شخصيا، وإنما يقصد حياءها كأنثى إذ أن الحياء أي حياء المرأة يختلف عن حياء الرجل فهو ذلك حمي طائفة النساء عموما و لو أننا بادرنا بسؤال كل امرأة يقع عليها بالفعل أو القول لبيان مدى تأثيره باعتبارها طبقا لما تراه هي أصبح ذلك إيقافا عمليا لتطبيق المادة التي كانت أسباب صدورها انصراف النساء عن التقدم بالشكوى وتفضيلهن الابتعاد عن أدوار التحقيق والمحاكمة.[1]

وأغلب التشريعات الجنائية وما في حكمها تجرم أفعال الجنس إذا كانت في مكان عام ويمكن مشاهدتها من مكان عام أو خاص مثل جريمة التحرش الجنسي، إذ أن الاعتداء على حرمة العرض والكرامة الإنسانية قائم ولو كان بالرضاء، كيف والتحرش الجنسي يكون بعدم الرضاء غالبا، ويصيب الإنسان في أعز ما يملك وهي قيم لا تكون محلا بأي حال للتنازل.

وعلى هذا الأساس حازت التحرش الجنسي بالنساء اهتماما بالغا على المستوى الإعلامي و الأمني والقانون لعام2008 وقد شهدت تطورا هاما على مستوى الخطاب العام، حيث لم تعد أي من الجهات المعنية محل المشكلة تنكر وجودها، وإنما الحديث حول ضرورة مواجهتها كما تراجع الرأي العام المتعلق بلوم الضحية.

ومما سبق يتضح موقف القوانين الوضعية من جريمة التحرش الجنسي وتجريمها وتحريمها لها حيث تعترها خروجا عن الطبيعة السوية التي يجب أن يتصف بها الجنس في صورته الشرعية الصحيحة وذلك بصون حرمة الأعراض، وكل ما يتعلق بها وبما يليق بالكرامة الإنسانية ويحفظ قدسيتها.[2]

---

[1] مهند بن حمد بن منصور ، المرجع السابق، ص47.

[2] مهند بن حمد بن منصور، المرجع نفسه، ص48.

المبحث الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي والجرائم الأخلاقية الأخرى

ينص قانون العقوبات الجزائري عن الجرائم الماسة بالآداب العامة قي القسم السادس من الكتاب الثالث من المواد 333إلى341مكرر02ق ع ج، وقد سلك المشرع الجزائري فيها نفس المسلك الذي سلكه القانون أو المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها فمواقعة أنثي بالغة برضائها لا عقاب عليها طالما أنها غير متزوجة،ولكن إذا حصل الفعل دون رضاها عدت جناية هتك العرض، وإذا حصل أن لمس إنسان عورة امرأة لا جريمة فيه إذا حصل في مكان غير علني وكان بموافقتها، أما لو حصلت في مكان علني فيعتبر فعلا فاضحا يهتك الآداب العامة.[1]

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تمييز جريمة التحرش الجنسي عن جريمة هتك العرض في المطلب أول وجريمة الفعل المخل بالحياء في مطلب ثان

المطلب الأول: جريمة هتك العرض*(الاغتصاب)

يعتبر هتك العرض من الجرائم التي تقع على عرض المرأة من حيث المساس بشرفها وعفتها وخدش حياءها بصورة تترك جرحا عميقا في كرامتها.

وقد عرف البعض هتك العرض بأنه"الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليها بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه".

وقد عرفه البعض الأخر أن جريمة هتك العرض هي "كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء،يقع من شخص على اجر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض".

---

(1) محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية2003، ص73.

*عدلت بالمادة 11 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير2014، الجريدة الرسمية 07 ، ص07 ونصت المادة 336 المعدلة ب"كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن من 5الى10 سنوات وإذا وقع الإغتصاب على قاصرا لم يكمل الثامنة عشر،فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة.

فجريمة هتك العرض تنطوي على المساس بالشرف وحصانة الجسم، وهذا يبدو واضحا حين يرتكب بالقوة والتهديد أي حين يرتكب الفعل دون رضاء المجني عليها والذي يعد جوهر الجريمة.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هتك العرض في المادة 336 من ق ع ج.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة هتك العرض بتوافر العناصر التالية:

✓ **السلوك الإجرامي**

هو أن يقوم الجاني بممارسة فعل يمس بموجبه جسد المرأة المجني عليها أي يستطيل إليه، فإذا لم تتحقق هذه الاستطالة فإن الفعل لا يعد هتك للعرض مهما بلغت درجة فحشه و جسامته. [2]

✓ **النتيجة الجرمية**

وتتمثل في هتك عرض المجني عليها دون رضائها ورغما عنها بالمساس بجسدها والكشف عن عورتها

✓ **العلاقة السببية**

والتي تتوافر بوجود الصلة بين الفعل المكون لجريمة هتك العرض وبين نتيجته، وهي تخضع للقواعد العامة للإثبات فيجب إثباتها حتى تقع جريمة هتك العرض. [3]

وعلة تجريم هتك العرض هي حماية الحرية الجنسية للمجني عليها بحيث تقوم الجريمة كلما تضمن الفعل مساسا بهبة الحرية، أو على الحدود الموضوعية لها. [4]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص278

[2] عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للعرض**، الطبعةالأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2013، ص294

[3] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للأداب العامة**، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2008، ص239.

[4] إدوارد غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، الطبعة الثانية، القاهرة،1997، ص159

2-الركن المعنوي

لا تتوافر جريمة هتك العرض إلا إذا وقع الفعل بقصد جنائي ويكون القصد متوافر متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن من شأنه الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليها ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل اختياره.[1]

✓ **تمييز جريمة هتك العرض عن جريمة التحرش الجنسي**

جريمة التحرش الجنسي و جريمة هتك العرض أوجه اشتباه و أوجه اختلاف نذكرها في الأتي:

- **أوجه الشبـه**

إن كلا من الجريمتين لا تقومان إلا بفعل مادي منافيا للآداب العامة ومغايرا لقواعد السلوك الإجرامي.وتهدف إلى تحقيق رغبات جنسية ، وكلاهما يمثلان اعتداءا على إرادة المجني عليها وعلى حريتها.

كلا من الجريمتين تعد من الجرائم العمدية وذلك بتوافر القصد الجنائي لدي الجاني وهو اتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة ودون رضاء المجني عليه .

- **أوجه الاخـتلاف**

جريمة هتك العرض عبارة عن اتصال جنسي غير شرعي بين الرجل والمرأة والجاني دائما ذكرا والضحية دائما أنثي رغم ممانعتها ورفضها هذا الاتصال.

أما التحرش الجنسي فلا يتطاول إلى جسم المجني عليه، فهو عبارة عن مضايقات و أقوال و أفعال الهدف منها هو الحصول على المتعة الجنسية فهو عبارة عن أقوال وإيماءات وألفاظ يمكن أن تتحول إلى حالة من حالات الاغتصاب. كما يستبعد الإكراه المادي من التحرش الجنسي

و يجرم المشرع الشروع في الاغتصاب و ليس في التحرش شروع حيث تقوم الجريمة كاملة أو لا تقوم، وتجدر الإشارة إلى أن هتك العرض يعتبر في غالب الأحيان الغاية من التحرش والهدف المراد منه.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص285

أما من حيث إثبات تثبت حالة الاغتصاب عموما بواسطة فحص طبي تحرر على إثره شهادة طبية تثبت ذلك، أو بمعاينة الADN، أما التحرش الجنسي فلا يكون لوسائل الإثبات المادية نفس الفعالية، واقعيا وليس قانونيا.لأنه من الصعوبة الحصول عليها.[1]

و يكون الاختلاف بين الجريمتين من حيث العقوبة:

- جناية هتك العرض البسيطة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات.
- جناية هتك العرض المشددة هي عندما تكون الضحية قاصرة عمرها اقل من 16سنة فالعقوبة تكون من 10الى 20سنة .

أما بالنسبة للتحرش الجنسي حسب تعديل مشروع قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من شهرين إلى 06 أشهر، وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا.

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحيـاء

الفعل المخل بالحياء هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 335 ق ع ج وهذا الأخير كغيره من القوانين لم يعرف هذا الفعل، لكن بالرجوع إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه فهو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه الإخلال بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في غير العلانية.[2] وتتميز هذه الجريمة بأنها لا تتضمن إخلالا بالحياء العام وإنما تنطوي على خدش لشعور المجني عليها نفسها.

و تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري حاول حماية المرأة وصيانة كرامتها من أي أمر من الأمور المخلة بالآداب، الأمر الذي يمكن تحققه إلا إذا وقع الفعل بغير رضا المجني عليه. [3]

---

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص47.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص104.

[3] إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص161.

1- الركن المـادي

يتحقق هذا الركن بفر العناصر الآتية

✓ **النشاط الإجرامي**

وهو الفعل المنافي للحياء الذي يأتيه الفاعل ويشترط فيه أن يقع مباشرة على جسم المجني عليها ويخش حياءها.

- **ضرورة المساس في جسم المجني عليها**

يشترط في هذه الجريمة حصول اتصال مادي بين الجاني والضحية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني في جسم المجني عليه.

- **خـدش الحياء**

استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيار لضبط مدى خدش الحياء غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة ومالا يعد كذلك.[1] وفي غياب مرجع قانوني يحددها فيرجع تقديرها إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها.

✓ **النتيجة الجرميـة**

هو استطالة الفعل الشاذ للحياء إلى جسم المجني عليه مما يخدش حياءها ويمس كرامتها.

✓ **العلاقة السببيـة**

أي توافر الصلة ين الفعل المكون لجريمة الفعل ا+لمخل بالحياء، وبين نتيجته وتفسير هذه العلاقة يرجع إلى قاضي الموضوع.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، بدون طبعة، الشركة الوطنية للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر1982، ص81.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص106.

2- الركـــن المعنوي

جريمة الفعل الفاضح هي جريمة عمدية، وصور الركن المعنوي فيها هي القصد الجنائي العام، إذ يجب أن نتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المنافي للحياء أي تتوفر لديه عنصر العلم كما من لمس عورة امرأة في حافلة ويقصد بها خدش الحياء العام، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك.[1]

✓ **تمييز جريمة الفعل الفاضح عن جريمة التحرش الجنسي**

- **اوجه الشبـه**

كلا من الجريمتين يعد من الجرائم الايجابية فيستوجب لقيامها الركن المادي ففي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يقع من الجاني ويكون مغاير للحياء العام، أيا كان ذلك نوع الفعل.

كذلك في جريمة التحرش الجنسي فهي عبارة عن أفعال أو أقوال أو إشارات يقوم بها الجاني مخلة بالحياء ويخدش شعورها لإجبارها لخضوع لرغبته الجنسية.

إن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية إذ أن الفعل لا يقع إلا بإرادة حرة ومستقلة وكذلك بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح .

كلا الجريمتين التحرش الجنسي والفعل الفاضح يخدش الحياء والأخلاق.

كلا الجريمتان تأخذ وصف الجنحة.

كلا الجريمتين يتطلب عنصر العلانية في الأماكن العمومية متى أمكن رؤيته من قبل الناس في الساحات العمومية .

إنعدام عنصر الرضاء، إذ يمثلان اعتداء على إرادة المجني عليها ويخدش حياءها، وكلاهما قد يقوم بلا عنف.

---

[1] ممدوح خليل بحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإمـارتي**، الطبعةالأولى، مكتبة الجامعة إثراء للنشر والتوزيع، الاردن2009، ص172.

- **أوجـه الاختـلاف**

يدخل الفعل المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء الإشارات المغايرة أو المنافية للحياء العام ولكن لا تدخل في جرد الأقوال و الإشارات مهما كانت بذيئة، وهذه الأفعال والألفاظ هي التي تمثل جريمة التحرش الجنسي إذا كانت صادرة من شخص معين.

جريمة التحرش الجنسي تقع من جنس ذكر والغالب تقع على الأنثى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء قد يقع من أي من الجنسين أي أن الفاعل قد يكون ذكرا كما قد يكون أنثى.

جريمة الفعل المخل بالحياء قد تقع من الشخص الجاني نفسه كمن يكشف عورته في الطريق أو يمشي عاريا لأنها منافية للآداب والأخلاق، بينما في جريمة التحرش الجنسي التي يفترض فيها المتحرش والمتحرش به.

جريمة التحرش الجنسي في غالب الأحيان لا تتطاول إلى جسم المجني عليه وإنما تكون بأفعال وأقوال إشارات، أما الفعل الفاضح قد يتطاول إلى جسم الغير وقد لا يتطاول إليه.[1]

يقوم الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف، ما لا نجده في جريمة التحرش، ويجرم الشروع في الفعل المخل بالحياء على عكس التحرش الجنسي.

من حيث العقوبة المقررة ففي جريمة التحرش الجنسي في الأماكن العمومية وحسب نص المادة 333 مكرر01 يعاقب من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة المالية. أما في جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضمن الجنايات وعاقب عليه من خمس إلى عشر سنوات، وبالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قاصرا، والسجن المؤبد إذا كان الجاني من الأصول.

---

[1] محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثـــة وطرق مواجهتـــها**، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2009، ص108.

أما إذا كان الفعل المرتكب بغير عنف على قاصر فيعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات (جنحة مشددة)إذا لم يتجاوز القاصر 16سنة، وبالسجن من عشر إلى عشرين إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، أو إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر.[1]

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص48.

الإهـــــــداء

إلى.....من تحت قدميها تكمن الجنة أمي الغالية

والحنونة التي طالما تمنت هذه اللحظة بكل صبر وعطاء

إلى..... من جعل مشـواري العلـمي ممكن إلى والـذي هو بمثابة أبا لي

"خــالـد" أطال الله في عمره

إلى إخواني وأخواتي كبيرا وصغيرا

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل من ساعدني و آزرني في دربي إلى كل الأصدقاء الأوفياء خاصة

ســارة و منية اللتان لم تبخل عليها بأية معلومة

إلى من أجلهم أسعى إلى مشـواري العلمي

المقدمـــــــــة

الخاتمـــــــة

الفهرس

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول
ماهية التحرش الجنسي

الفصل الثاني
جريمة التحرش الجنسي
في الأماكن العمومية

خلاصة الفصل الأول

مما سبق نخلص في هذا الفصل إلى أن جريمة التحرش الجنسي بمختلف أنواعه وأشكاله يعتبر من الجرائم المستحدثة في التشريعات المعاصرة، ولكن بالرجوع إلى المواثيق الدولية و الإتفاقيات نجد أنها قد عرفت جريمة التحرش الجنسي وذلك لإضفاء نوع من الحماية الجزائية على المرأة بتجريم الأفعال الواقعة عليها سواء كان ذلك من أفعال الإيذاء المادي والمعنوي.

ومن بين آليات حماية المرأة على المستوى الدولي نجد:-

-المنظمة الدولية والتي تسهم في إحترام حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد وضعت من بين أولوياتها كفالة حماية حقيقية وفعالة للمرأة.

الفصل الثاني: جريمة التحرش الجنسي في الأمـاكن العـمومية

أقر مشروع تعديل قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان1966 إجراءات ردعية ضد مضايقة المرأة سواء تعلق الأمر بالفعل أو القول في الأماكن العمومية بمادة جديد 333 مكرر01 ق.ع تتصل بظاهرة حيث نصت على مايلي:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06أشهر و/أو بغرامة مالية من20.00دج إلى 100.000دج كل من يضايق امرأة في مكان عمومي،بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها ،وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر."

فطبيعة الجريمة مادية لا شكلية، لأن الحدث المكون لها ضار و يتمثل في مضايقة حياء المرأة أو الأنثى في طريق عام بقول أو فعل أ إشارة يوجه إليها، دون أن يكون ماسا بجسمها والضرر المجسم هو إحساس الأنثى بأن حياءها قد خدش.

ونظرا لهذه الجريمة تشكل إخلالا بالحياء العام فإنها تقع ضمن طائفة جرائم إنتهاك الآداب العامة. وسوف نتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: أركان الجريمـة

المطلب الأول:الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: المتابعة والجزائية عن الإعتداءات الواقعة على المرأة

المطلب الأول: المسؤولية عن الجرم و إجراءات المتابعة القضائية

المطلب الثاني: الإثبات الجرمي والعقوبة الجزائية

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي

تنقسم هذه الجريمة إلى أركان ثلاث والمتمثلة في الركن المادي للجريمة المتمثل في عنصر المضايقة، وصفة المجني عليها، الفعل الذي يخدش الحياء، وعلانية الإخلال بالحياء والمتمثل في مكان ارتكاب الجريمة، علانية القول أو الفعل والركن المعنوي وهو القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

يتميز السلوك المكون للجريمة بأنه سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتخذ إما ضرورة الفعل المضايق للمرأة على وجه يخدش الحياء، ويمكن تجزئة هذا النشاط المادي إلى عناصره الأساسية وهو عنصر المضايقة أو التعرض ، صفة الجاني و الفعل الذي يخدش حياءها.[1]

1- السلوك الإجرامي

أ- عنصر المضايقة أو التعرض

يقصد به مضايقة الجاني للأنثى المجني عليها، وهو فعل مادي من شأنه إقحام الجاني نفسه على مسلك الأنثى ويشمل معني المضايقة على كل من ضايق أو اعترض للمرأة حال سيرها في الطريق العام أو تعقبها أو اقتحام الجاني نفسه عليها حال وقوفها سواء في أماكن لانتظار أو في لإمكان أخر في الطريق العام.

كما يشمل معني المضايقة التعرض في حالة ارتكاب الفعل أو القول وكانت المرأة تسير أمامه، ولا تقع المضايقة إذا كان الرجل بصحبة المرأة، في لو لم تربطه بها علاقة شرعية فبمجرد هذه الصلة أو العلاقة ينفي عنصر المضايقة.[2]

ب- صفة المجني عليه "امرأة "أو "أنثى"

اشترط المشرع في النص صراحة إلى أن الفعل يجب أن يقع على إمرأة، فالمضايقة أو التعرض الذي يقع على رجل أو صبي لا يدخل تحت هذا النص.

---

[1] إيهاب عبد المطلب، **جرائم العرض**، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون سنة نشر،ص 202.

[2] مجدي محب حافظ، **جرائم العرض**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي القاهرة، 1993، ص 343.

ولا يشترط في الأنثى أن تكون في سن معينة، فقد تكون فتاة متزوجة أو غير متزوجة، بل يكفي أن يكون موجها للإناث التي تسير في الطريق أو في الأماكن العامة.[1]

ولا يشترط أن يقع هذا الفعل أو القول من رجل فالأنثى المصابة بالشذوذ الجنسي التي تتعرض لإمرأة بأفعال أو أقوال من شأنها أن تخدش حياءها تقع تحت طائلة العقاب،لان غلة النص ترجع إلى حماية شعور المرأة مما يصيبها من خدش لحيائها في الطريق العام.[2]

كما أن المشرع اشترط في النص أن يكون هذا التعرض أو المضايقة على القصر ذلك لأنهم ضحايا الاعتداءات الجنسية ولعل في ذلك عدم درايتهم بما يقع عليهم من سلوك في هذا الصدد ما حمل المشرع على عدم الاعتداء برضاهم بما يقع عليهم من سلوك. كما إنهم نظرا لقلة خبرتم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم غالبا خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم العنفية أو الاعتداءات الجنسية.[3]

كذلك انعدام الرضا يعتبر عنصر أساسي في الجريمة ، لان هذا العنصر متصل بعلة التجريم ، فهي حماية شعور المجني عليها وصيانة كرامتها مما قد يقع عليها من أقوال وأفعال خادشة لحيائها على الرغم منها. و لا وجود لهذه الجريمة إذا رضت المرأة بالأفعال أو الأقوال التي أوقعها الجاني عليها، فلابد لتحقق هذه الجريمة انتفاء رضا المرأة أو الأنثى بالأفعال أو الأقوال الخادشة للحياء. [4]

---

[1] عبد الحميد فوده، **الجرائم الماسة بالآداب والعرض**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص854.

[2] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 344.

[3] أحمد عبد اللطيف، **الجاني و المجني و حقوق ضحايا الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص 14.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص299.

وقد عرف التشريع الكندي عنصر الرضا على انه:"اتفاق إرادي للمشتكي للقيام بالفعل الجنسي، والتصرف الذي لا يحتمل اتفاق إرادي للقيام بالفعل الجنسي لا يشكل رضا في القانون".[1]

لكن بالرجوع لنص المادة أن شرط عدم الرضا لم يرد صراحة في القانون ولكن تقتضيه حكمة التجريم، فالمشرع بفرضه العقاب على التحرش الجنسي إنما أراد أن يحمي شعور المجني عليها ذاته وان يصون كرامته، مما قد يقع على جسمها الفعل خدشا لشعور المجني عليها على نحو ما أو يخدش حياءها بحضورها من أمر مخلة بالحياء والأمر الذي يأتي إلا إذا كانت غير راضية عنه.

ج- الفعل الذي يخدش الحياء

يجب أن يتضمن الفعل أو القول ما يخدش به حياء المرأة،وذلك لان هذه الجريمة من جرائم العلانية التي يتأذي بها الحياء العام بالنسبة لطائفة من الناس وهي طائفة النساء.

كما يقع فعل المضايقة بالقول، فيمكن أن يقع بالفعل كذلك وذلك بأن يأتي الجاني بإشارات يفهم بها التعبير عن قصده في اصطحاب الأنثى، سواء كان ذلك بيده أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى نفس الغرض، لكن أن يكون الفعل أو القول كافيا للإفصاح عن هذا الغرض أي طبيعة إخلاله بالحياء. ودلالة الفعل أو القول الذي يخدش الحياء مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع يقدرها في كل حالة على حدى.[2]

والمقصود بالقول أو الفعل في هذه الجريمة أي حسب نص المادة 333 مكرر01 من ق.ع.ج ليس كل قول يوجه إلى أنثى يخضع لنص المادة أو لنص القانون فبعض الأقوال يمكن أن تندرج تحت وصف السب والقذف وهي الأقوال التي تعبر عن صفة معاقب عليها قانونا، إنما يقصد بالقول في هذه الجريمة المخدش لحياء الأنثى.

ولا يشترط أن يكون القول مستهجنا أو أن يلاقي قبولا و رضا من الأنثى أو رفضها ففي كلا الحالتين هو جريمة معاقب عليها قانونا.

---

[1] نص المادة 1/273 من قانون العقوبات الكندي .

[2] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص345.

كذلك بالنسبة للأفعال في هذه الجريمة المقصود بها الأفعال التي لا تلامس المرأة أو الأنثى أو لا تعد في ذاتها فعلا فاضحا مما ينطبق عليها قوانين جرائم أخرى كهتك العرض والفعل الفاضح العلني.[1]

2- علانيـة الإخلال بالحياء

هذه الجريمة من الجرائم العلانية، وتعد العلانية عنصرا جوهريا في الجريمة بشكل علني وهذا يقتضي ارتكاب هذا الفعل أمام العامة الذين بمقدرتهم مشاهدته إما بسبب طبيعة المكان أو بسبب الظروف الواقعة التي أحاطت بارتكاب الفعل.[2] فإذا وقعت في غير العلانية انحسر عنها النص.

ولا يشترط تواجد الأشخاص وقت المضايقة أو التعرض بل يكفي أمكان تواجدهم في أي وقت، طالما كان المكان عمومي، كما لا يشترط أيضا أن يسمع أحد القول أو يشاهد الإشارات طالما كان من الممكن السماع أو المشاهدة.

ولا عبرة باتساع الطريق أو كبّر المكان أو ضيق مساحته طالما كان مفتوحا للجمهور لارتياده.[3]

والعلانية معناها"أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن بكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها، أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع بالفعل".[4]

وتتحقق العلانية للجريمة في مكان عمومي أو مكان خصوصي.

أ- مكان ارتكاب الجريمة

يجب أُن بقع الفعل أو القول المكون للجريمة في طريق عمومي وفي هذا الحد فقط تنحصر علانية الجريمة. و مكان ارتكاب الجريمة ينقسم إلى الأفعال أو الأقوال التي تحدث في مكان عمومي أو في مكان خصوصي.

---

[1] محمد على قطب، **الجرائم المستحدثة**، دون طبعة، دار الفجر للنشر وتوزيع، القاهرة، 2009، ص278.

[2] فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص306.

[3] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص858.

[4] فخري عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص306.

✓ **الأماكن العامة**

الأماكن العامة ثلاثة أنواع:أماكن عامة بطبيعتها، أماكن عامة بالتخصيص وأماكن عامة بالمصادفة.

▪ **الأماكن العامة بطبيعتها**

هي الأماكن المفتوحة للجمهور على نحو دائم ومطلق، ويجوز له أن يطرقها قي كل وقت سواء ليلا أو نهارا دون قيد أو شرط أو مقابل رسم أو استيفاء بعض الشروط المعينة، وتأسيس على ذلك تعتبر أماكن عامة الميادين والشوارع والمنزهات و الحدائق العامة والمسالك الزراعية و الطرق المائية كالبحار، الأنهار والصحارى وتأخذ الأماكن العمومية على جوانب الطريق العمومي المعرضة لأنظار الجمهور و لو لم تكن هي في ذاتها أماكن عمومية كالبساتين والحدائق المجاورة للطرق العمومية حكم الأماكن العمومية بطبيعتها.كما يعتبر أيضا المكان عاما إذا إعتاد جمهور من الناس المرور قيه حتى لو كان يخترق ملكية خاصة.[1]

وعليه كل من ارتكب فعل أو قول أو إشارة تخدش حياء المرأة في إحدى هذه الأماكن تتوافر له العلانية لأنها تستمد من طبيعة المكان .

▪ **الأماكن العامة بالتخصيص**

هو المكان الذي يفتح للجمهور لفترة من الوقت فيكون فيه عاما، أما في غير ذلك فهو مكان خاص، بمعني أن يكون بالتخصيص لفترة من الوقت كمكان عام دون كل وقت.

أوهي تلك الأماكن التي يباح فيها الدخول خلال أوقات معلومة سواء أكان الدخول إليها بلا فيد أو بناء على توافر شروط معينة، ومن أمثلة المكان العام بالتخصيص المساجد، المدارس، المرافق الحكومية، المستشفيات ، دور السينما....الخ[2]

---

[1] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص304.

[2] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص753.

وتعد هذه الأماكن عامة في أوقات فتحها للجمهور و تعد خاصة في غير تلك الأوقات، فمتى ارتكب الفعل في الوقت الذي تكون فيه الأماكن مفتوحة للجمهور فإن الفعل يعتبر مرتكبا علانية ولو لم يشاهده أحد الفعل. [1]

- **أماكن العامة بالمصادفة**

هي أماكن خاصة بحسب الأصل، وذلك لأنها قاصرة على وجود عدد معين من الناس أو طوائف معينة منهم و لكنها تكتسي العلانية من وجود عدد من الجمهور بها بطريق المصادفة ومثال ذلك السجون و النوادي و الحوانيت وعربات النقل العام.[2]

فإذا ارتكب فيها فعل أو مضايقة للمرأة في الوقت الذي يوجد فيه الجمهور اعتبر علنيا وقامت الجريمة.

والفعل المرتكب في هذه الأماكن تتوافر له العلانية متى ارتكب وقت اجتماع الجمهور أو تواجدهم فيها حتى ولو لم يراه أحد.

- ✓ **الأماكن الخاصة**

المكان الخاص هو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الإطلاع على ما يجرى في داخله إلا بإذن من أصحاب الصفة على المكان. ومن أمثلة الأماكن الخاصة المسكن الخاص، الغرف في الفندق. و يعتبر مكان خاص كل مكان عام بالتخصيص أو المصادفة في وقت عدم ارتياد الجمهور له.[3]

ويمكن تقسيم و تمييز بين ثلاثة أنواع من الأماكن الخاصة: [4]

النوع الأول: أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان عمومي أن يشاهد ما يجرى فيه، والقاعدة بالنسبة لهذه الأماكن أن العلانية تتوافر في الأفعال الخادشة بالحياء المرتكبة فيها متى شوهد الفعل المرتكب بمعرفة من تواجد في المكان العام أو كان من الممكن مشاهدته وان لم يشاهده أحد بالفعل ومن أمثلة هذه الأماكن غرفة في الدور

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص308.

[2] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص306.

[3] ادوار غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، المرجع السابق، ص381.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص310.

الأرضي تطل نوافذها على الطريق العام، محل يطل على الطريق أبوابه من زجاج شفاف لا يحجب الرؤية. وكذلك الحدائق المكشوفة المجاورة للطريق العمومي.

النوع الثاني: أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص أخر أن يشاهد ما يجرى فيه

النوع الثالث: أماكن خاصة لا يستطيع من كان في خارجها أن يشاهد ما يجرى فيه وفي هذه الحالة لا تتوافر العلانية للأفعال المرتكبة،لكن قد تتوافر العلانية في هذه الأماكن في حالتين هما:

- إهمال الجاني في اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحجب ما يجري بداخل الأماكن الخاصة عن أعين الناس.
- أن يرتكب الفعل أو القول أمام شهود اضطراريين.

الأماكن الخاصة لا تقوم فيها العلانية إلا إذا كان الغير في استطاعته،أي بإمكانه أن يلمس بحواسه ما يقع أو يحدث بداخلها ، ويتخلف هذا الشرط بتخلف ركن العلانية

ب- علانية القول أو الفعل

لم يحدد المشرع الجزائري وسائل علانية القول أو الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 333 مكرر01 ، بعكس ما فعله في جرائم القذف والسب التي أحال فيها إلى طرق العلانية المبينة في مواد قانون العقوبات ، ودلالة على ذلك أن العلانية في هذه الجريمة أي مضايقة المرأة أو التعرض لها أوسع منها من جرائم القذف و السب.[1] فيكفي في استطاعة أي شخص مشاهدة الفعل فيكون معرضا لخدش حياءها.

المطلب الثانـــي: الركن المعنوي

إضافة إلى الركن المادي يجب لقيام الجريمة ركن معنوي و الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث تعتبر الإرادة هي جوهر القصد الجنائي غير أن هذه الإرادة لا تقوم إلا إذا كانت مستندة إلى العلم، ومن

[1] ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص367.

ثم ساغ القول بأن القصد علم و إرادة وعّرف بأنه"علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر".[1]

وينقسم القصد الجنائي إلي قصد عام وقصد خاص، فالعام منه يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة وهو ما يقوم عليه أغلب الجرائم، غير أن بعض الجرائم تشترط اتجاها خاصا للعلم والإرادة حتى تقوم، فيشترط بالتالي قصده عاما وقصدا خاصا تنصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة".[2]

و يشكل "القصد" الركن المعنوي إذ يتعمد الجاني على مضايقة المرأة الذي يحميه القانون، ولا يتطلب الأمر قصدا خاصا المتمثلة في نية الإخلال بحياء المرأة، إذ يكفي تعمد الجاني ارتكاب الفعل أو القول مع العلم بذلك.

1- القصد الجنائي العام

تعتبر جريمة التحرش الجنسي أو مضايقة المرأة في الأماكن العمومية من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها ركنا معنويا، ولا يمكن تصورها دون ركن معنوي والتي تتمثل في النيّة الإجرامية في هذه الأفعال التي تكون إرادية، فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما إذا كان الفعل مضايقة أو تحرشا أم لا، وبالتالي وجب إقامة الدليل علي نية الجاني الذي حاول مضايقة المرأة في المكان العمومي، حيث يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة".[3]

أ- عنصر العلم

العلم يعرف بأنه مرتبة من مراتب الإدراك للأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فنطاق العلم والإرادة مرتبطان، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، ويتعين إحاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه".[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان1998، ص515.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص529.

[3] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص70.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص532.

ويتعين على الجاني أن يعلم بما يأتيه من أفعال وأقوال أو إشارات من شأنها أن تخدش حياء المرأة أو الأنثى بصفة عامة، فإذا كانت الألفاظ أو الأفعال التي يأتيها قد صدرت منه دون أن يعلم بماهيتها لسبب ما فإن عنصر العلم يكون منتفيا ولا تقوم الجريمة في هذه الحالة.

ويعتبر العلم بالقانون مفترضا افتراضا غير قابل لإثبات العكس، ويرفض الدفع بانتفاء القصد استنادا إلى الجهل بقانون العقوبات لأن الجهل بالقانون يخالف مبدأ دستوري نصت عليه المادة 60 من دستور 1996 بالقول "لا يعذر بجهل القانون" أي الجهل بنص التجريم الذي يخضع له الفعل المرتكب، فيستوي إذا العلم بتجريم القانون لفعله مع من يجهل ذلك.

ب- عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك واتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فيفترض العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض غير المشروع، والمتمثل في صورة النتيجة الإجرامية، حيث أنه لا يكفي علم الجاني في تحديد القصد، إذ تمثل الإرادة المتجهة إليه القصد الجنائي".[1] أي أن تتجه إرادة الجاني إلي إصدار قول أو فعل أو إشارة لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون الإرادة معتبرة قانونا أي إرادة مميزة مختارة ، فإذا كان الجاني مجنونا وقت ارتكاب الفعل لا يدرك بما يقوله أو يفعله في هذه الحالة تنتفي الجريمة لتخلف عنصر الإرادة.[2]

2- القصد الجنائي الخاص

لا يكفي قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة فقط لقيام الجريمة، بل يشترط اتجاها خاصّا للعلم و الإرادة حتى تقوم فيشترط بالتالي قصدا جنائيا عاما وقصدا خاصّا تتصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة. لكن بالرجوع إلى نص المادة فإن

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص562.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص254.

المشرع لم يتطلب قصدا خاصا لهذه الجريمة، غير أن إثبات القصد الخاص يكون من قراءة عناصر الواقعة ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع.[1]

3- لا عبرة بالباعث

لا شأن للباعث بالقصد الجنائي، فتقوم الجريمة أيا كان الدافع إليها، فيستوي أن القصد الجنائي المضايقة أو التهكم أو إشباع رغبة لديه أو المدح، أو اللهو كل ذلك لا يؤثر على قيام القصد الجنائي.[2]

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية عن الاعتداءات الواقعة على المرأة

إن جريمة التحرش الجنسي متى ارتكبها فاعلها وترتب عن ضرر لحق بالمرأة في جسدها أو بحريتها العامة أو بعرضها، فإنه يترتب عنه بالضرورة متابعة قضائية ومسؤولية جزائية يتحملها مرتكب الجريمة متى تحققت شروطها و لم ترد عليها الموانع المنصوص عليها قانونا. وهذا ينجم عنه جزاء عن الجريمة المرتكبة وحتى تكون هناك مسؤولية وجزاء يجب إثبات هذه الجريمة بكافة طرق الإثبات المتعارف عليها في القانون الجنائي .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية للجريمة الواقعة على المرأة في حالة قيامها وإجراءات المتابعة القضائية في مطلب أول وطرق إثباتها والعقوبة المترتبة عليها في مطلب ثان.

المطلب الأول: المسؤولية عن الجرم و إجراءات المتابعة القضائية

1- المسؤولية الجزائية

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية وموانعها في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "المسؤولية الجزائية" في المواد 47 وما يليها من نفس القانون.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص343.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص254.

فمفهوم المسؤولية الجزائية يرتبط بفكرة الجريمة والتي تعني كل فعل يعاقب عليه القانون، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجزائية ولكنه عرف الفعل الجرمي الذي يشكل جريمة ، ومن الجدير بالذكر بأنه ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب، وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمسألة فيه شخصيا ، فالمسألة تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته.[1]

أ- شروط قيام المسؤولية الجزائية

إن الجرائم التي تقع على المرأة كغيرها من الجرائم تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون أي في قانون العقوبات الجزائري طالما أن المشرع لم يتطرق إلى قواعد خاصة تتعلق بها.

من أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية توافر ماديات الجريمة وعناصر المسؤولية بل لابد من توافر الأهلية الجزائية لدي الجاني والتي تعد جوهر المسؤولية الجزائية وصميمها، وهي تعني صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، وهي بذلك تكييف قانوني لإمكانيات شخص مرتكب الجريمة للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ، من ثمة فإن علاقتها بالمسؤولية الجزائية أنها تعد شرطا لتقديرها علما أن الأهلية لا تتوافر إلا في سن معينة والتي حددها المشرع الجزائري بتمام سن الثامنة عشر سنة تماما.

✓ **الإدراك**

من الحقائق أن الإنسان وحده هو الذي يوجه إليه أحكام قانون العقوبات ، وذلك أنه وحده الذي يدركها ويمكنه ضبط أعماله وملائمة سلوكه وفقا لها، فالمسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك وقائمة عليها. ويبنى على ذلك أنه ليس كل إنسان أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية فمن يكون فاقد الإدراك أن القانون لا يضع معيارا للتمييز الذي يكفي المسؤولية الجزائية ، ولكن يصل إلى ذلك بإفتراض التمييز في كل إنسان عادي

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010 ، ص27.

و تحديد الأشخاص الذين يستثنون من هذه القاعدة ويعدهم القانون فاقدي التمييز كالصغير الغير المميز، المجنون أو المصاب بعاهة عقلية.

ومن ثمة فإن الإدراك هو الشرط الأساسي لقيام المسؤولية الجزائية والذي يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور.

ولابد من التنويه إلى أن الإدراك شرط لكي تكون إرادة الشخص إرادة عاقلة ومميزة مع أن الإدراك يختلف عن الإرادة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى عمل من الأعمال، ولكنها قد تكون إرادة واعية وغير واعية فالمجنون مثلا يريد أفعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر تميزها .

خلاصة القول أن الإرادة المدركة المميزة هي الشرط الأول من شروط تحقق المسؤولية الجزائية بالنسبة لكافة الجرائم. وعليه إذا لم تكن إرادة الجاني مدركة وواعية فإنه لا يسأل جزائيا في الجريمة التي ارتكبها. [1]

- ✓ **حرية الاختيار**

تعد الإرادة بمثابة ملكة ذهنية يتمتع بها كل إنسان ولكن ما يعتد بها قانونا هي الإرادة المسندة إلى حالة الإدراك والفهم، والخالية من تأثير العوامل الخارجية التي تؤثر على حريتها في الاختيار. فالاختيار هو حالة يمر بها الإنسان في سلسلة ذهنية بل انه مرتبط ارتباطا مباشرا بالإرادة ، فعندما تكون الإرادة المدركة حرة أي بمعزل عن تأثير خارجي عنها قد يضيق منها أو يعدمها، فيكون الاختيار قد تم وحصل بالأسلوب السليم وإذا ما حصل الاختيار تحت ظروف كانت فيه الإرادة مقيدة بأحد العوامل فيكون هذا الاختيار مشوبا أو معيبا.

وعليه نستخلص أن الجرائم الواقعة على المرأة حتى تتحقق فيها المسؤولية الجزائية يجب توافر شرطين:

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 30.

- يجب لقيام المسؤولية الجزائية وجود عمل إرادي ، إذ أن ممارسة الإرادة لدورها في وقوع الجريمة ضرورية لنهوض المسؤولية الجزائية.
- عدم توافر هذين الشرطين أو إحداهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية. [1]

ب- موانع المسؤولية الجزائية

موانع المسؤولية الجزائية هي عبارة عن عوارض تصيب الأهلية أي تنصب على الإدراك أو الإرادة أو الاثنين معا، ولكونهما هما شرطا المسؤولية الجزائية.

وقد ورد في قانون العقوبات الجزائري هذه الموانع نذكر منها:

✓ **حالة الجنون**

لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة[2]، فمن كانت تعتريه حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة فلا تقوم مسؤوليته.

✓ **حالة الضرورة**

فمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها لا تقوم مسؤوليته الجزائية.[3] بشرط لا يكون للجاني دخل في حدوث هذه الحالة أي تكون صادرة عن نتيجة عوامل داخلية أو خارجية اضطرته لذلك.

✓ **صغر السن**

لا تقوم المسؤولية الجزائية على غير مميز حيث أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائري بالثامنة عشر سنة كاملة.

2- إجراءات المتابعة القضائية

إن التصدي لظاهرة التحرش ضد المرأة لا يقتصر على سن نص عقابي ردعي لها، حيث يجب تطبيق هذا النص، ولا يكون ذلك إلا بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية، القاعدة العامة لا يجوز للقانون أن يتدخل إلا في الحدود التي يمكن فيها إقامة الدليل على انتهاك أوامره ونواهيه.

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص120.

[2] أنظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

فرغم وجود نص عقابي للتحرش الجنسي، فإن الضحايا يصطدمن بعقبات عدّة، فإجتماعيا تصبح الضحية التي تقدم شكوى عن التحرش بها متهمة اجتماعيا وأسريا، لأنّ وقع كلمة الجنس على مسمع الغير يجعلها مدانة مسبقا في هذه القضية من طرف المجتمع وإن كانت هي الضحية فيها، فتخسر القضيّة اجتماعيا قبل خوضها قانونيا، وهذا ما يكون سبب مباشرا في عدم التبليغ عن الجريمة وتفضيل المعاناة في صمت على التشهير بنفسها بين الناس، وهي الحالة التي يسميها الأمريكيون ب"**حضن الأفعى**".[1] كما أنّ الإشكال الأكبر هو صعوبة الإثبات، مما يجعل إثباته صعبا بل شبه مستحيل في بعض الحالات، فالمقبلين على التحرش غالبا ما يعمدون الاحتياط من أجل طمس كل الأدلة التي قد تستعمل ضدهم لإدانتهم. كما أن من الكثير من الأفعال التي ترتكب بها التحرش الجنسي كالتحرش باللمس والتحرش بالألفاظ البذيئة أو الخادشة للحياء لا يمكن إثباتها بسهولة لان أكبر مشكل يقلق الضحية في إثبات ادعائها هو احتمال متابعتها من أجل جريمة قذف أو وشاية كاذبة، وهذا ما قد يجعل المعركة القانونية بدورها خاسرة من بدايتها.

ونتساءل في جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في الأماكن العمومية عن المسار المتابعة القضائية، هل تخضع للقواعد العامة أم تخضع لشروط خاصة بها؟

أ- تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيعه الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وتعرّف كذلك بالمطالبة باستيفاء حق سواء كان هذا الحق مدني أو جزائي، وتهدف إلى توقيع الجزاء أو تدبير احترازي كل من خالف النصوص التجريميّة الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[2]

---

[1] يسمي القضاة الأمريكيون التي تفضل فيها الضحية تحمل ضغط التحرش الجنسي وعدم التبليغ عنه ب"**حضن الأفعى**". سيد عتيق، المرجع السابق، ص110.

[2] نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص11.

✓ **عدم اشتراط شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية**

لم يشترط المشرع الجزائري حسب تعديل مشروع قانون العقوبات في نص المادة333مكرر01 شكوى الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى، لكن الرجوع إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المضرور كما تنص عليها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أو الإبلاغ عن الجريمة من كل شخص بلغه وقوعها، كما يحركها و يباشرها رجال القضاء الممثلين في النيابة العامة والتي يعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها.[1]

حيث تباشر المحاكم بحثها فيما إذا كان السلوك يشكل عنصر مضايقة على المجني عليها، ويثبت ذلك بعلامات أو إشارات الرفض الصادرة من جانب الضحية.

وتتسم جرائم العرض بصفة عامة بصعوبة إثباتها، وبالنظر إلى خصوصية التحرش الجنسي في الأماكن العمومية خاصة، فلا يمكن معاينته إلا من طرف الضحية أو أحد الشهود، فتحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم يكون مرتكزا أساسا على شكوى الطرف المضرور.

✓ **معوقات تحريك الدعوى**

حيث أن اتهام شخص ما بالتحرش الجنسي دون التمكن من إثبات ادعائه يجعله عرضة للإدانة بجريمة القذف، إذ تنص المادة 269 من ق.ع.ج على أنه:"يعد قذفا الإدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها....." والمعلوم أن من المتهم بالتحرش بإحدى عاملاته دون إثبات التهمة في حقه يعتبر مساسا بشرفه واعتباره، وهو ما يجعل كسبه للقضية أمرا محسوما.وكذا بالنسبة للوشاية الكاذبة.

---

[1] ذهب المشرع التونسي إلى اشتراط شكوى المتضرر لتحريك الدعوى العمومية حيث ينص الفصل 226 رابعا من القانون رقم73 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 على أنه" لا يجري التبليغ في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر"

وهكذا يراد بالنصوص ردع الدعاوى الكيدية والباطلة التي تهدف إلى النيل من شخص ما بالتأمر عليه و إتهامه بالتحرش وحدها، إلا أن إثارتها في حالة التحرش يكون أكثر احتمالا لأنها من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث الإثبات.[1]

✓ **الدعوى المدنية بالتبعية**

يمكن لشخص المتضرر من جريمة التحرش الجنسي رفع الدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش بتطبيق نصوص المواد 239،4،3،2 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد الإدعاء المدني، وذلك كباقي الدعاوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية.

و يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية في جريمة التحرش الجنسي الدعوى المرفوعة أمام القضاء من أجل الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية.[2] وسند الدعوى المدنية في ادعاء الحق على التعويض هو الضّرر الذي يصيب المدّعى من تعرضه للتحرش الجنسي، ويجب أن تتوافر شروط ثلاثة في الضرر: أن يكون شخصيا، محققا أي حال و مؤكدا لأن الدعوى يسند على حق، ويجب أن يكون مباشرا مع توافر علاقة السببية بين التحرش والضرر، ويمكن أن تتسبب الجريمة في ضرر معنوي كأزمة نفسية أو اضطراب في سلوك الضحية.[3]

المطلب الثاني: الإثبات الجرمـي والعـقوبة الجزائيــة

1- إثبــات الجرم

لا يمكن بناء الإدانة في هذه الجريمة على تصريحات الضّحية فقط وإن كانت صادقة، وإلا فتح الباب أمام الشكاوى المفروضة والدعاوى الكيدية، بل يجب تدعيم هذه الإدعاءات بشهادة الشهود والقرائن التي تغزز ادعاء المجني عليها.

---

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص77.

[2] تنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية" يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة....."

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، الطبعة 2004، ص147.

فالإثبات لغة هو تأكيد وجود حق بالدليل والحجّة، فيستقر الحق لصاحبه بعدما كان متزلازلا.

ويعرف شرعا الإثبات الجنائي بأنه الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية ترتب أثارها، ولقد نصت المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه"يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص عليها القانون خلاف ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا للاقتناع الشخصي والخاص، ولا يصوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

ولذا فإن وسائل الإثبات في المواد الجزائية متعددة ومختلفة، إلا أنه ليس من السهل إثبات الجرائم الواقعة على عرض المرأة و الماسة بشرفها[1].

أما بالنسبة لعبء الإثبات في هذه الجريمة فهو يقع على عاتق المجني عليها ، فالبينة على من ادعى وذلك بتقديم أدلة قاطعة وفق المعايير التي خلص إليها المشرع الجزائري ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويكون الإثبات متعلقا بإقامة الدليل على الركن المادي للجريمة أي السلوك الإجرامي المتمثل في فعل المضايقة أو التحرش، ثم إقامة الدليل على الركن المعنوي بإثبات اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب هذا الفعل، ولا نتحدث عن عنصر العلم لأنه مفترض ولا يعذر بجهل القانون كما تنص عليه المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل، والأصعب في هذا إثبات القصد الجنائي الخاص، أي اتجاه إرادة المتهم على نحو معين القيام بالسلوك قصد الحصول على مضايقة المرأة أو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.

كما أن إثبات القصد الجنائي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر

---

[1] نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص215.

[2] عبد الإله عبد الرزاق، **الأدلة الجنائية وطرق الإثبات لكشف الجريمة**، الطبعة الأولى، العراق، 2012، ص115.

خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره، فهذه الجريمة تشترط إثبات القصد الجنائي الخاص، وعدم إثباته يجعل الجاني يفلت من العقاب ويتحول إلى ضحية لجريمة القذف أو البلاغ الكاذب.[1]

أ- الاعتـراف

✓ **تعريفـــه**

لقد عرف بأنه إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي، والتي يمكن أن يبني عليها حكمه في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف، ومن ثمة فإن كان الاعتراف أهم وأقوي الأدلة التي تعرض في الدعوى ، إلا أنه في حد ذاته يجعل المحكمة قبل الأخذ به أن تتأكد من صدقه، وصراحته ، لتنافيه مع المجرى العادي للأمور.[2]

قد عرفه بعض من الفقهاء بأنه:"الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك أقوى الأدلة وسيدها".[3]

✓ **شروطـه**

حتى يكون ما صدر من المتهم اعترافا يؤخذ به كدليل في الأوراق فيجب أن يتوفر فيه عدة شروط هي:

- **أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه**

لكي يكون ما أدلى به المتهم من أقوال اعترافا فيجب أن يكون صادرا منه على نفسه، فإن ما يصدر من غير المتهم لا يعتبر اعتراف في الواقعة.

- **أن يكون الاعتراف صادرا من إرادة حرة**

فيجب حتى يعتد بالاعتراف أنة يكون صادرا عن إرادة حرة و واعية، والإرادة الحرة تعنى قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه.

---

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص79

[2] هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، دون طبعة، دار الفكر القانون، مصر، 2006، ص57.

[3] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2004، ص31.

وتطبيقا لذلك فالاعتراف الذي يقوم عليه في مجال الإثبات الجنائي يجب أن يكون صادرا من إرادة حرة و واعية ، وهذا يقضى أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى، مدركا معنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار ، ولذلك يجب استبعاد كل وسائل التحذير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف سواء كانت مادية أو معنوية.[1]

- **أن يكون الاعتراف واضحا لا يحتمل التأويل**

يشترط في الاعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا و واضحا لا لبس فيه ولا غموض. فغموض الأقوال التي يدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه الجريمة محل الاتهام المنسوب إليه فيه صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحمل أكثر من تأويل.[2]

✓ **عبء الإثبات في جريمة التحرش الجنسي**

إن المبدأ الذي يحكم مسألة تحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات في المواد الجزائية، هو مبدأ الأصل في الإنسان "**البراءة**"، الذي يعفي المتهم من تحمل عبء إثبات براءته كونها أصل ثابت فيه وعليه فإن النيابة العامة تمثل سلطة الإتهام تتيح عن هذا بالضرورة تكليفها بإثبات إدانة المتهم طالما أنها تدعي خلاف الأصل، فالتطبيق الصارم في قاعدة البراءة يقتضي أن تتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات كاملا، أي أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة.[3]

لكن في جريمة التحرش الجنسي تقع على عاتق المجني عليها استنادا لمبدأ قرينة البراءة فهذه الجرائم الواقعة على المرأة تعتبر جرائم جد صعبة في مجال إثباتها أمام القضاء لأن الجاني قد يأخذ كل الإحترازات والاحتياطات اللازمة استبعاد كشفه، وعليه يبقى إقامة دليل الإثبات وفق للقواعد العامة للإثبات عل عاتق المجني عليها حيث تكون مطالبة بتقديم الأدلة المتماسكة أمام القاضي الذي يعتمد في تحليله لأدلة الإثبات المقدمة من طرف المجني عليها في مثل هذه الجرائم.

---

[1] هشام الجميلي، المرجع السابق، ص58.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص139.

[3] محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص139.

لذا فعبء الإثبات الذي يكون موضوع تقدير القاضي والمتمثلة طرقه في الاعتراف، شهادة الشهود... ، ملقى على عاتق الضحية في ما يخص هذا النوع من الجرائم.[1]

ب- الشهادة (شهادة الشهود)

تعتبر شهادة الشهود هي من أهم الأدلة التي يمكن لمحكمة لموضوع أن تأخذ بها في لقضاء الذي تصدره على المتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة، فالشهادة تعتبر أسهل الأدلة التي يمكن الحصول عليها لما يحدث عملا أن يشاهد الواقع أحد الأشخاص، أو أن يسمع نتائجها أو قد تكون ناتجة عن استمل أحد الحواس إلا أنها من الأهمية في ذلك في خطورة تقيمها والاعتماد عليها لأنها من الدلائل التي يمكن اصطناعها أو الكذب فيها.[2]

✓ **تعريفهـا**

شهادة الشهود أو البينة وهي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، ويترتب حق لغيره.

الأصل في شهادة الشهود أن تكون مباشرة ، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، كمن يشاهد حادثة فيروى ما رآه أو سمعه، غير أنه بجانب الشهادة المباشرة توجد بعض الصور الأخرى مثل الشهادة السمعية فيها يشهد الشاهد بما سمع بالواقعة رواية عن شخص آخر. والشهادة بالتسامع و فيها يشهد الشاهد بما هو شائع بين الناس.[3]

---

[1] ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص210.

[2] هشام الجميلي، المرجع السبق، ص297.

[3] مطر محمد يحي، **مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ص211.

✓ **شروطهـا**

- يتعين على الشاهد الحلف بأن يحلف اليمين القانونية قبل أداءه للشهادة، وإذا امتنع الشاهد عن الحلف أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه حكم عليه بالعقوبة المقررة وهي الغرامة.[1]
- أن يكون الشاهد قادرا على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، ولم يكون به سبب من الأسباب التي تحول دون سماع المحكمة لشهادته مثل إصابته بحالة بكم أو فقد إدراكه وقت أداء الشهادة.
- أن لا يكون الشاهد له صفة من تشكيل المحكمة، أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتهـا.
- يجب أن يكون الشاهد قد بلغ سن التمييز بأن يكون بلغ سن السادسة عشر من عمره، وتسمع شهادته على سبيل الاستدلال فقط وبدون حلف اليمين القانونية.[2]ومتى توافرت الشروط السابقة فلا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب.

✓**موضوع الشهادة على جريمة التحرش الجنسي**

موضوع الشهادة على التحرش الجنسي له أهمية قانونية بالذات في عملية الإثبات في نطاق الدعوى الجنائية في جرائم التحرش الجنسي ، والواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ويتضح ذلك أن موضوع الشهادة في جرائم التحرش الجنسي أو الاعتداء على المرأة واقعة، فلا يجوز أن يكون تقييما أو رأيا أي لا يقبل من الشاهد أن يبدي رأيا في شأن مسؤولية المتهم أو خطورته أو مدى جدارته للعقوبة، فليس ذلك مهمته. [3]

تعتبر أيضا شهادة الشهود أكثر طرق الإثبات التي يلجأ إليها ضحايا التحرش الجنسي لإثبات ادعائهم، ذلك بأن أول من يمكنه مشاهدة الجريمة و أول من يمكنه

---

[1] أنظر المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1985، ص47.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص707.

إحاطة العلم بها وأول من يمكنه أن تبلغه الضحية بذلك، وهو الذي يمكن أن يدلي بما شاهده، لذلك ترتكز أدلة الإثبات في التحرش الجنسي على شهادة الشهود على الأقوال و الأفعال و الإشارات التي مورست في حق الضحية، كمحاولة التقبيل أو التعرض لها وإمساكها من يدها وشده إليه. وتخضع هذه الأدلة إلى قناعة القاضي الشخصية .

و منه فإن شهادة الشهود تمثل جانبا مهما في الإثبات الجنائي وخاصة جريمة التحرش الجنسي وقد تكون المجني عليها أول شاهد في مثل هذا النوع من الجرائم، ولا يشترط شروط خاصة لشهادة على جريمة التحرش الجنسي.

ج- القرائن القضائية

إن أول ما يسند إليه في إثبات هذه الجرائم هو شهادة الشهود، فإن غاب الشهود يقع على المدعى إثبات الواقعة، ويمكن في ذلك الاستعانة بالقرائن القضائية لإثبات الجريمة.

- ✓ **تعريفها**

عرّف المشرع الفرنسي القرينة بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

وقد عرفت أيضا محكمة النقض المصرية القرينة بأنها استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة.[1]

فأسلوب إعمال القرينة يفترض وجود واقعة مجهولة، مطلوب العلم بها وإماطة اللثام عن جهالتها، و لا يتأتي ذلك إلا عن طريق الاستنباط من واقعة أخرى تكون معلومة، وحتى يكون هذا الاستنباط سليما، ويكون كشف القناع عن تلك الواقعة المجهولة أمرا حقيقيا ومطابقا للواقع فقد وجب توافر شروط خاصة في كل الواقعة المعلومة وفي عملية الاستنباط ذاتها لضمان سلامة النتيجة المتحصلة في النهاية، وحتى يمكن الاستناد على هذه الوسيلة في الإثبات بالإدانة أو البراءة.[2]

---

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص08.

[2] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص13.

✓ **أنواعـها**

لقد انقسمت القرائن إلى نوعين : قانونية وقضائية

- **القرينة القانونية:** هي التي تنشأ باستنباط المشرع لها وتقوم على فكرة الغالب في الأحوال، ويقوم المشرع باستنباط الأمر غير الثابت من الأمر الثابت والنص على نتيجته في صياغة عامة مجرد تبين الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة.[1]

وقد عرفها بعض شراح القانون المدني على أنها:"ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه".[2]

- **القرينة القضائية:** هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن [3]

✓ **إثبات جريمة التحرش الجنسي بالقرائن المعاصرة**

القرائن المعاصرة في هذا الزمن كثيرة جدا منها الكتابة و الفحص الطبي(أثار الأيدي والأقدام) ومنها البصمات وتحليل حمضADN والتصوير الفوتوغرافي أو بالكاميرا وتسجيل الأصوات وغيرها من القرائن الحديثة .

ودلالة القرينة قد تكون قوية ترتقي إلى درجة القطع وقد تكون في بعض الأحيان ضعيفة لا تفيد إلا مجرد الإحتمال الذي لا تقوم معه حجة، والمرجع في استنباطها إلى ما أوتي الإنسان من ذكاء وفطنة ودقة الملاحظة تمكنه من معرفة خفايا الأمور وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة.[4]

في الأخير نستخلص بأن العنف ضد المرأة أشكال وأنواع متعددة ولكل نوع طريقة إثبات تختلف عن الأخرى سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة فمثلا يمكن إثبات تعرض المرأة للعنف الجسدي أو الجنسي من خلال الكشف عليها من قبل الطبيب

---

[1] مهند بن حمد بن منصور، المرجع السابق، ص83.

[2] محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص305.

[3] عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص62.

[4] مهند بن حمد بن منصور، المرجع نفسه، ص81.

الشرعي، وهذا الأمر يتطلب توجه المجني عليها إلى مركز الشرطة لإثبات الواقعة وتحويلها إلى الطبيب الشرعي فور وقوع العنف عليها حتى لا تضيع أثار العنف.

و بالتالي فالجريمة الواقعة على المرأة (التحرش الجنسي) كغيرها من الجرائم تخضع للإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات السابقة القول حسب الشروط والقواعد المحددة وفقا للقانون.

2- العقوبــة الجزائية

إن الركن الشرعي يعني أن يكون الفعل الجرمي غير واقع تحت سبب من أسباب الإباحة التي تمنع المسؤولية الجزائية ، فلا تقوم الجريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة، ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصا صريحا يجرمه ولم يكن في الظروف التي ارتكب فيها الفعل خاضعا لسبب من أسباب الإباحة.[1]

والجزاء الجنائي هو عقوبة يقررها الشارع ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وهدف العقوبة هو إيلام بالإنقاص من بعض حقوقه، وعلى هذا الشق تنحصر خصائص العقوبة في أنها شخصية، قضائية، عادلة ومؤلمة، غير أن السياسات العقابية المعاصرة حولت العقوبة من الردع العام منه والخاص إلى إصلاح المجرم قصد إدماجه في المجتمع واجتناب عودته إلى الإجرام وهي الفكرة التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي.

فالسياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر فيها أثار الجريمة وإنما تفرز تدابير احترازية ليست لها صفة العقوبة التي تستهدف لوم المجتمع على مسلكه، وإنما مجرد وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصيته.[2]

فالقاضي مطالب بفهم شخصية المجرم والعوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة حتى يتحقق من قيام الجريمة ومن أن الفاعل أهل المسؤولية، لعل الجزاء أو التدبير يكون

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2009، ص217.

[2] سيد عتيق، المرجع السابق، ص102.

مناسبا بعد الكشف عن شخصية المجرم والإحاطة بأسباب ارتكابه الجريمة.[1]

العقوبة هي الجزاء أو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون بإتباعـه.

أو هو رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليها القانون، ويأمر بها القضاء، وتطبقه السلطات العامة ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.[2]

ونظرا لتزايد ظاهرة العنف ضد المرأة بمختلف أنواعه وأشكاله فهو أصبح من الظواهر المنتشرة في المجتمع مما أدى بالمشرع إلى تجريم ظاهرة التحرش الجنسي، وعليه تجريم الأفعال الواقعة على أو ضد المرأة في كونها تعتبر من أقبح و أفحش أنواع السلوك الإجرامي المتضمن الاعتداء على عرضها وسلامتها وكرامتها، والتعرض أو مضايقة المرأة سواء كان جسدي أو نفسي أو جنسي فهو اعتداء على حريتها العامة واعتداء على حصانة جسمها، مما يترتب عليه إصابتها بأضرار بالغة في صحتها كما قد يكون من شأنه الأضرار بمستقبلها.[3]

لقد تعرض المشرع الجزائري لكافة الاعتداءات الواقعة ضد المرأة في ظل قانون العقوبات، حيث تطرق المشرع إلى وضع نص جديد في ظل مشروع تعديل قانون العقوبات إلى حماية جزائية للمرأة خاصة في الأماكن العمومية.

لذا سنتطرق إلى عقوبات أصلية والعقوبات التكميلية.

أ- العقوبات الأصلية

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنح حسب المادة الرابعة من قانون العقوبات بالحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000دج

---

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص84

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق ، ص217.

[3] زينب بوقاع، **العنف ضد المرأة في الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد100، مارس، 2010.

والعقوبات الأصلية هي تلك التي تجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. وحددها المشرع في المادة الخامسة(05) منه إلى جنايات وجنح ومخالفات.[1]

والجزاء المترتب عن جريمة التحرش الجنسي فقد نص المشرع في مشروع تعديل قانون العقوبات في الباب السادس من الكتاب الثالث في المادة333 مكرر01 ق ع على العقوبة المقررة لها تكمن في العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من (02) شهرين إلى (06) ستة أشهر، والعقوبة المادية في الغرامة المالية من 20.000دج إلى 100.000 دج طبقا لمشروع قانون العقوبات والتي نصت على" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و/أو بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يضايق، كل من يضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها، وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر." وهذا بموجب تعديل مشروع قانون العقوبات الجزائري.

✓ **العقوبات البسيطة**

حدد المشرع الجزائري عقوبات بسيطة في الجريمة حيث نص في المادة 333 مكرر01 العقوبة من شهرين إلى ستة أشهر. كل من ضايق امرأة بكل فعل أو قول أو إشارة.

✓ **العقوبات المشددة**

نصت المادة 333 مكرر01 على حالة واحدة تشدد فيها العقوبة وهي الحالة اذا ارتكب الفعل أو السلوك الإجرامي على قاصرة لم تبلغ من العمر السادسة عشر من العمر.

ب- **العقوبات التكميلية**

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو

---

[1] أنظر المادتين 04 و05 من قانون العقوبات الجزائري.

اختيارية.[1] إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي تبنها القانون.[2]

وقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 09 من ق ع ج على سبيل الحصر وهـي:

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشبكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع منع استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ففي جريمة التحرش الجنسي في الأماكن العمومية حسب المشروع تعاقب المادة 333 مكرر01 ق ع ج من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000 دج وعلاوة عن العقوبة الأصلية سابقة الذكر، فـــــإن المشرع لم ينص على عقوبة تكميلية في هذه الجريمة وعليه فلا يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من ق ع ج. [3]

---

[1] أنظر المادة 2/04 قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص472.

[3] المادة 333 مكرر01 حسب مشروع تعديل العقوبات الجزائري

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من هذا الفصل إلى أن المتابعة الجزائية الواقعة على المرأة يترتب عليها بالضرورة مسؤولية جزائية يتحملها مرتكب الجريمة، وهذا ينجم عنه جـــزاء جنـــائي، و حتي يكون هناك مسؤولية و جزاء يجب إثبات هذه الجريمة بكافة الطرق المتعارف عليها في القانون.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حاول وبقدر الإمكان إضفاء حماية جزائية للمرأة من الإعتداءات الواقعة عليها.

الخاتمـــــــة

تناولنا في الموضوع الحماية الجزائية للمرأة في الأماكن العمومية وهو من الموضوعات التي تهتم بالمرأة والمجتمع، وذلك لأهميتها في المجتمع وخاصة في الوقت الحاضر، كما أن الإسلام قد جاء وكرم المرأة وأعطاها حقوقها وجعل المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين بمختلف أنواعها، وللتأكيد على أهمية المرأة جاءت أيضا المواثيق الدولية للقضاء على فكرة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وحمايتها من كل اعتداء أو عنف يمارس عليها.

والقانون الجنائي هو جهة الإختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة ولهذا فالحماية القانونية للمرأة تكون فعالة إذا دعمها قانون العقوبات والقوانين الخاصة وهذا الأخير هو الذي يحمى المرأة من كل أشكال العنف وذلك بتدخل المشرع الجنائي لإسباغ هذه الحماية بوضع ضمانات أساسية لها عن طريق وضع عقوبات وجزاءات رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليها.

بعد عرض الموضوع تم استخلاص بعض النتائج نوردها في التالي:

- تدخل حتي الأن جريمة التحرش الجنسي في الأماكن العمومية ما يعرف بالجرائم ذات الأرقام المجهولة أو الرقم الأسود لأنه يصعب إثباتها في كثير من الأحيان.
- تبين أن هناك فراغا تنظيميا وقانونيا في مجال تجريم التحرش الجنسي، حيث اتضح من خلال النصوص القانونية، أنه لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري عقوبات الرادعة حيال جريمة التحرش الجنسي بل يعاقب مرتكب هذه الجريمة قياسا على جرائم العرض والآداب العامة، وهذا قد يكون غير كاف ويتطلب معالجة المسألة بصياغة قانونية أكثر دقة وأعمق تحديدا.
- كما يمكن إثبات جريمة التحرش الجنسي في الأماكن العمومية عن طريق وسائل الإثبات العادية بما في ذلك وسائل الإثبات الحديثة كآلة التصوير

وبعد عرض الموضوع والنتائج المتوصل إليها فقد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة القيام بمزيد من الدراسات العلمية من طرف المشرع الجزائري التي تعالج مسألة التحرش الجنسي خاصة في الأماكن العامة معالجة قانونية من مختلف الأوجه.
- تصميم ثقافة شرعية و قانونية و تنظيمية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي و العقوبات المترتبة عليها.
- لابد من إصدار نظام أو قانون يتصدي لظاهرة التحرش الجنسي في جميع الأماكن سواء في الأماكن العامة أو الخاصة.
- دعوة المشرع الجزائري إلى الإهتمام بالمرأة إهتماما خاصا وذلك بوضع نصوص خاصة ذات ضمانات كافية ضمن قانون العقوبات من الجرائم التي تشكل إعتداء عليها.

وأخيرا نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوع البحث ودراسته ونرجو أن نكون قد أعطينا الموضوع حقه.

قائمة المراجع والمصادر

أولا:المصادر

القرآن الكريم

ثانيا:المعاجـــــم

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دون طبعة،دار الفكر للطابعة والنشر، بيروت.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 02، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث، بيروت،1989.
3. محمود السعدي، **القاموس الجديد للطلاب**، دون طبعة.
4. المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**

ثالثا:النصوص الرسمية

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
2. الأمر رقم 73/04 المؤرخ في 02 أوت2004، المتضمن قانون العقوبات التونسي
3. قانون العقوبات الكندي.
4. الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون.

ثالثا:المراجع

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2009.

4. إدوارد غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، دون طبعة، دار غربي، القاهرة، 2002،

5. إدوارد غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، الطبعة الثانية، القاهرة،1997.

6. إيهاب عبد المطلب، **جرائم العرض**، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

7. إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1985.

8. أحمد عبد اللطيف، **جاني و المجني و حقوق ضحايا الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003.

9. جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010 .

10. رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطابعة والنشر، القاهرة، 2008.

11. سيد عتيق، **جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

12. عبد الإله عبد الرزاق، **الأدلة الجنائية وطرق الإثبات لكشف الجريمة**، الطبعة الأولى، العراق، 2012، القاهرة، 2003.

13. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، الطبعة 2004.

14. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للأداب العامة**، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2008.

15. عبد الحميد فوده، **الجرائم الماسة بالآداب والعرض**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

16. عبد الحكيم ذنون الغزالي، **القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

17. عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، دون طبعة،الشركة الوطنية للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

18. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

19. عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للعرض**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2013.

20. فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2009.

21. مجدي محب حافظ، **جرائم العرض**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1993.

22. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية2003.

23. محمد علي قطب، **التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، إيتراك للطابعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

24. محمد على قطب، **الجرائم المستحدثة**، دون طبعة، دار الفجر للنشر وتوزيع، القاهرة، 2009.

25. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان1998.

26. محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

27. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

28. محمود عبد العزيز محمود خليفة، **ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

29. مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2004.

30. مطر محمد يحي، **مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت.

31. ممدوح خليل بحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي**، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

32. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دون طبعة، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

33. نزيـــه نعيم شلالا، **دعاوى التحرش الجنسي الاعتداء الجنسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

34. نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989.

35. نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

36. هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، دون طبعة، دار الفكر القانون، مصر، 2006.

رابعا:الرسائل والمقالات

1. لقاط مصطفي، **التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012.

2. مهند بن حمد بن منصور، **تجريم التحرش الجني وعقوبته**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

3. أبو شيماء، **مقال بعنوان التحرش الجنسي بالمرأة في الأماكن العمل، www.saaid.net/female/ 0114**

4. مقال بعنوان: **التحرش الجنسي وصوره المتعددة** ، تم الإطلاع عليه على الرابط التالي: www.byotna.kenanaonline .com/posts/6742

5. المركز المصري لحقوق الإنسان، **الإعتداء الصامت على المرأة**، وجهة النشر.

خامسا: الجرائد والمجالات

1. جريدة الصباح التونسية، موقع السويس،2004.
2. زينب بوقاع، **العنف ضد المرأة في الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد100، مارس، 2010

سادسا:المواقع الإلكترونية

1. www.alarabia.net

المقدمة.....أ-ذ
الفصـــل الأول: ماهية التحرش الجنســـي.....07
المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي.....08
المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي وصوره.....08
1- تعريف التحرش الجنسي.....08
2- صور التحرش الجنسي (أنواعه).....14
المطلب الثاني: حكم التحرش الجنسي في القانون الوضعي.....16
المبحـــث الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي والجرائم الأخلاقيـة الأخـرى.....18
المطلب الأول: جريمة هتك العرض 18
1- الركن المادي 19
2- الركن المعنوي.....20
✓ تمييز جريمة هتك العرض عن جريمة التحرش الجنسي.....20
المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحيـــاء.....21
1-الركن المـــــــادي 22
2-الركـن المعنوي.....23
✓ تمييز جريمة الفعل الفاضح عن جريمة التحرش الجنسي.....23
خلاصة الفصل الأول.....26
الفصل الثاني: جريمة التحرش الجنسي في الأمـاكن العمومية.....28
المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي.....29
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة.....29
1-السلوك الإجرامي.....29
2-علانيـــة الإخلال بالحياء 32
المطلب الثانـــي: الركن المعنوي.....35

1- القصد الجنائي العـــام.....36
2- القصد الجنائي الخاص.....37
3- لا عبـــرة بالباعث.....38
المبحث الثاني: المتـــابعة الجزائـــية عن الاعـــتداءات الواقعـــة على المـــرأة.....38
المطلب الأول: المسؤولية عن الجرم و إجراءات المتابعة القضائية.....38
1- المسؤولية الجزائية.....38
2- إجراءات المتابعـــة القضائيـــة.....41
المطلب الثاني: الإثبات الجرمـي والعـقوبة الجزائيـــة.....44
1- إثبـــــات الجرم.....44
✓ عبء الاثبات في جريمة التحرش الجنسي.....47
✓ وضوع الشهادة على جريمة التحرش الجنسي.....49
✓ اثبات جريمة التحرش الجنسي بالقرائن المعاصرة.....51
2- العقوبـــــة الجزائية.....52
خلاصة الفصل الثاني.....56
الخاتمة.....58-59
قائمة المصادر والمراجع.....61-65
الفهـــــــــــرس